

الكتاب الرابع الحوالة

ان مشروعية الحوالة ثابتة بالسنة، واجماع الأمة، إذ ورد في الحديث الشريف (من أحيل على ملي فليتبع) فالأمر بالاتباع دليل على الجواز والأمر الواقع في هذا الحديث الشريف عند أكثر العلماء لأجل الاستحباب. ولكن في الرواية المنقولة عن الإمام أحمد بن حنبل هو للجوب ونظراً لبيان صاحب البحر الأمر المذكور بأنه مباح. فهو دليل جواز نقل الدين شرعاً (البحر).

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية العائدة للحوالة

الحوالة في لسان العرب اسم من الإحالة. تأتي بمعنى النقل المطلق. يعني سواء أكان المنقول ديناً أو عيناً (وحوالة الغراس) تفيد نقل فروع الشجرة من محل إلى آخر وفي اصطلاح الفقهاء مستعملة بمعنى المادة الآتية. وهذا الاستعمال من قبيل نقل العام إلى الخاص (الفتح والبحر).

﴿المادة ٦٧٣﴾ الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى

أي نقل الدين والمطالبة به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وبعد هذا النقل ينتقل أمر المطالبة بالدين من المحيل إلى المحال عليه. يعني أنه بينما كان المطالب بالدين قبل الحوالة المحيل فيصير المطالب المحال عليه بعد الحوالة.

اختلاف المشايخ - ذهب طائفة من المشايخ إلى أن الحوالة هي نقل الدين والمطالبة معاً، وهذا هو قول الإمام أبي يوسف. ودليلهم هو هذا: إذا وهب المحال له بعد الحوالة الدين المحال به إلى المحيل أو ابرأ ذمته منه لا تكون هبته وبراءته صحيحتين. فلو كان الدين باقياً في ذمة المحيل لكانت براءة المحال عليه وهبته صحيحتين وبالعكس براءة المحال عليه وهبته إياه الدين (الفتح والبحر ورد المحتار). وتعبير (نقل الدين من ذمة .) الوارد في هذه المادة وقول (برأ المحيل) المذكور في المادة (٦٩٠) دليل على قبول المجلة هذا القول.

سؤال (١) - لم تقبل المجلة هذا القول ولا القول الآتي. بل انها قبلت صورة ثالثة لأن القول الأول كما انه هو نقل الدين والمطالبة معاً فالقول الآتي نقل المطالبة فقط. فالمجلة تقول بنقل الدين فقط ولا تقول بنقل المطالبة. إذ ليس من لفظ بخصوص المطالبة.

الجواب - ان انتقال الدين بلا مطالبة يستلزم وجود الملزوم بلا لازم وهذا ممتنع . ولهذا السبب اكتفت المجلة بذكر الدين فقط . لأنه عندما يذكر الدين تكون المطالبة كأنها قد ذكرت . ولأجل ذلك أضفنا شرحاً عبارة (المطالبة) .

وليس في الحوالة التي تعقد على أن يؤدي الدين من الأمانة الوارد ذكرها في المادة (٦٩٤) نقل دين كما أن الحكم على هذا المنوال في الغضب على رأي القائلين بأن الواجب في الغضب رد العين وأن ضمان القيمة مخلص .

سؤال (٢) - نظراً للمادة (٦٩٤) لا ينقل الدين في الحوالة المشروط اعطاؤها في مال الأمانة . كما ان الحكم على هذا المنوال ايضاً عند من يقولون (الواجب في الغضب هو رد العين والقيمة مخلص)

الجواب - الحوالة بالوديعة هي في الحقيقة وكالة .

سؤال (٣) - لا نقل للدين في الحوالة الواقعة بدون اذن المحيل . مع أن هذه الحوالة صحيحة .

الجواب - الحوالة بغير اذن المحيل ليست حوالة من كل وجه . لأن الحوالة هي الإحالة الحاصلة بفعل المحيل وهذا المعنى في هذه منتف . بل فيها شطر من الحوالة وهو عبارة عن اللزوم على المحال . وأما الشطر الآخر الذي هو انتقال الدين من المدين فهو مفقود (الفتح وأبو السعود) .

وذكرت طائفة أخرى من المشايخ أن الحوالة عبارة عن نقل المطالبة فقط وأن الدين يبقى في ذمة المحيل . وهذا قول الإمام محمد .

وذكر هؤلاء المشايخ كدليل على مدعياتهم المواد الآتية :

أولاً - إذا أبرأ المحال له المحال عليه ابراء صحيحاً . ولا يكون هذا ابراء مردوداً برد المحال عليه كبراء الكفيل المذكور في المادة (٦٦٠) . فيفهم من عدم رد ابراء المذكور بالرد أن الثابت في ذمة المحال عليه بعد الحوالة هي المطالبة فقط . والدين ليس بثابت . وأما إسقاط المطالبة فانه إسقاط محض يعني غير متضمن التملك ورد الاسقاط المحض غير ممكن . فلو انتقل الدين أيضاً إلى المحال عليه وكان متضمناً التملك لوجب أن يكون مردوداً بالرد . كما هي الحال في المادة (١٥٦٨) وكما لو أبرأ المحال المحيل قبل الحوالة لما فيه من معنى التملك (الفتح) .

ثانياً - إذا أوفى المحيل الدين أي المحال به بعد الحوالة الى المحال له فالمحال له مجبور على القبول مع انه لو انتقل الدين بالحوالة إلى المحال عليه ولو كان المحيل في هذه التأدية متبرعاً لما كان مجبوراً على القبول . لأنه إذا أوفى شخص ثالث تبرعاً الدين الذي لرجل على آخر لا يجبر ذلك الرجل على القبول . فان شاء قبل وان شاء لم يقبل . لأن المتبرع ليس له أن يكون خصماً للدائن (قطلوبغا) .

تفصيل - إذا احيل دين ثم قبل أن يفيه المحال عليه للمحال له أداه المحيل للمحال له

يكون المحال له مجبوراً على القبول.

ولا يكون المحيل متبرعاً في هذه التأدية . لأن براءة المحيل موقفة كما سيجيء في شرح المادة (٦٩٠) وحيث أن صور رجوع المحال له على المحيل يثبت بعض الأحيان فالمحيل يكون بهذه التأدية أو في الدين كاملاً وأبداً ويكون المحيل قد استفاد بالتأدية المذكورة . حتى إنه إذا كان لشخص عن آخر دين الف قرش معجلاً وحول دائه على الآخر المذكور مؤجلاً لمدة سنة حوالة مقيدة وبعد ذلك أعطى هو الدين للدائن يأخذ مطلوبه من مدينه معجلاً . كما لو أخذ المحال له من المحيل مطلوبه تغلباً بسبب أن المحال عليه مفلس فيستوفى المحيل مطلوبه من المحال عليه بالحوالة المقيدة . ويعود حق المطالبة الذي ذكر انقطاعه في المادة (٦٩٢). (البرازية والهندية ورد المحتار)

ثالثاً - إذا وكل المحال له المحيل بقبض المحال به من المحال عليه لا يصح ذلك لأنه لو انتقل الدين الى المحال عليه لصار المحيل أجنبياً ولو كان توكيل الأجنبي لقبض الدين صحيحاً لكان من اللازم أن تصح وكالة بقبض الدين .

رابعاً - إذا أبرأ المحال له المحال عليه فليس للمحال عليه أن يرجع بالمحال به على المحيل ولو كانت الحوالة بأمر المحيل وأما إذا وهب المحال له المحال به للمحال عليه فيرجع المحال عليه على المحيل في الحوالة بالأمر . وإذا كان للمحيل دين على المحال عليه يقع التقاص بينها . فلو كان الدين انتقل إلى المحال عليه لوجب أن يتساوى حكم الإبراء والهبة وأن لا يكون للمحال عليه حق الرجوع على المحيل في كلتا صورتين أيضاً .

وتظهر فائدة وثمرة الخلاف المحكي آنفاً في موضعين :

- إذا أبرأ المحال له المحيل من الدين بعد الحوالة فلا يصح ذلك على القول الأول . لأن المحيل من اصله صار بريء الذمة من الدين بالحوالة . ويصح على القول الثاني وبصير المحيل بريئاً من الدين . لأن الدين بالنظر لهذا القول باق في ذمة المحيل والمطالبة فقط تحولت أي انتقلت إلى المحال عليه وإذا حول الراهن المرتهن بدينه على شخص فله بالنظر للقول الأول استرداد المرهون من يد المرتهن كما أن للراهن ذلك إذا أبرأه المرتهن من الدين . وأما في القول الثاني فليس له استرداده . كما أنه ليس للراهن أن يسترد الرهن إذا اجل واخر المرتهن مطلوبه من الراهن (البحر ورد المحتار) .

وأفتى بالقول الثاني في أوائل مباحث الرهن في كتاب الفتوى أيضاً المسمى بالبهجة وصمم في المنية انه أصح الروايتين والمرتهن ان احال غريباً له على الراهن لم يكن له منع الرهن ما لم يتحقق التوى (تعليقات ابن عابدين على البحر في الحوالة). راجع شرح المادة (٦٩٠) .

توفيق الاختلاف : أنكر بعض الفقهاء الاختلاف الحاصل في انتقال المطالبة فقط بالحوالة وعدم انتقال الدين أو انتقال الاثنین معاً وقالوا المنقول هو المطالبة فقط وليس الدين وهذا غير مروى نصاً عن الإمام محمد إنما ذكر المشار إليه الأحكام المتشابهة وكما انه أوجب أن الحوالة في

البعض من هذه الأحكام هي تأجيل وان ما نقل هو المطالبة فقط وليس الدين أوجب في بعض أحكام آخر أن المنقول هو الدية والمطالبة كلاهما. وسبب ذكر الأحكام المتشابهة بهذه الصورة هو:

في الحوالة اعتباران:

الاعتبار الأول - كون الحوالة عبارة عن نقل الدين بحسب الصورة وبحسب حقيقة اللفظ. فهذا الاعتبار تكون الحوالة ابراء ويكون المحال به الدين والمطالبة معاً لأن حقيقة لفظ الحوالة توجب المطالبة ونقل الدين. لأن الحوالة تفيد النقل وجعلت مضافة للدائن أيضاً. إذ معنى الحوالة لغة النقل يقال أحال الغريم بدينه على آخر: صرفه عنه إليه: فهو (محيل) والغريم (محال) والغريم الآخر (محال عليه) والمال (محال به) والأسهم (الحوالة) «الفتح» بناء عليه قد اعتبرت الحوالة نقلاً في بعض الأحكام كما جاء في المسائل التي ذكرت في الأدلة التي سردها المشايخ القائلون بالقول الأول وبهذا الاعتبار ليس للمحال له أن يطالب المحيل بالمحال به أبداً.

الاعتبار الثاني - كون الحوالة تأجيلاً بحسب المعنى. إذا هلك المحال به عند المحال عليه فثبتت حق مراجعة المحال له للمحيل مبني على هذا الاعتبار. وبناء على هذا قد اعتبر تأجيلاً في بعض الأحكام. كما جاء في المسائل التي اتخذها المشايخ القائلون بالقول الثاني دليلاً على صحة أقوالهم.

نظراً لعدم جواز الحوالة في العين كما سيأتي في شرح المادة ٦٨٧ خصصت للدين. لأن الحوالة كما انها تفيد معنى النقل أي كما انها نقل شرعي فالدين أيضاً بصفته وصفاً شرعياً جوز تأثير النقل الشرعي فيما ثبت شرعاً. وأما العين فحيث انها محسوسة فلا تنتقل بالنقل الشرعي بل انها محتاجة للنقل الحسي. حتى انه لو قال رجل الف مرة نقلت هذا الكتاب من هذا الموضع إلى موضع آخر فلا ينتقل الكتاب من محله بهذا القول بل يلزم لذلك نقل حسي (الدرر وعبد الحلیم).

الأحكام المستفادة من هذا: التعريف.

الحكم الأول - يجب في الحوالة أن يكون المحيل مديناً للمحال له.

فلذلك إذا احال رجل شخصاً لم يكن له دين عليه على شخص آخر مدين له بألف قرش فهذه المعاملة ليست في الحقيقة حوالة بل وكالة بقبض الدين. يعني أن ذلك الرجل وكل الشخص المذكور بقبض مطلوبه من الشخص الآخر (التنوير رد المحتار).

وبناء على ذلك أيضاً إحالة الوكيل بالبيع موكله على المشتري لأجل قبض الثمن هي بحكم الوكالة بقبض الدين. لأنه بينما كان قبض الثمن حق الوكيل بناء على المادة (١٤٦١) ثبت هذا الحق بالحوالة المذكورة للموكل. راجع المادة (٣) فيها انه نظراً لعدم وجود دين للوكيل بالبيع على موكله وبتعبير آخر بناء على أن المحيل الوكيل غير مدين لموكله المحال له فلا تكون هذه المعاملة وكالة (الأنقروي في الحوالة).

وعليه أيضاً إذا أجريت الحوالة بينما لم يكن للمحال له عند المحيل ولا للمحيل عند المحال عليه مطلوب ما فلا تكون هذه الحوالة حوالة حقيقة ولا تكون وكالة أيضاً. وحيث أنه لا حكم لها فلا يترتب على المحال عليه شيء منها. (الهندية في مسائل شتى من الحوالة). راجع المادة (٦٢).

الحكم الثاني - ويفهم من التعريف المذكور أيضاً، انه بناء على ان الحوالة هي نقل الدين يعني بناء على انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه يصير المحيل بسبب عقد الحوالة بريئاً من دينه كما صرح في المادة (٦٩٠). وبناء عليه إذا أبرأ المحال بعد اجراء الحوالة المحيل من دينه لا حكم لهذا الابراء. لأنه لم يبق للمحال له مطلوب عند المحيل حتى يكون ابرأؤه صحيحاً. على ما سيوضح في شرح المادة (٦٩٠) البحر ورد المحتار في التعريف.

الفرق بين الحوالة والكفالة - ظهر من الإيضاحات السابقة الفرق بين الكفالة والحوالة. لأنه كما استنبط من هذا التعريف أن الدين في الحوالة ينتقل إلى المحال عليه بصورة توجب براءة الأصيل أي المحيل من الدين ففي الكفالة يبقى في ذمة الأصيل ويظهر من هذا الفرق بين المسألتين.

وخالف الإمام زفر رحمه الله في مسألة نقل الدين هذه ذاهباً إلى أن الحوالة مشابهة للكفالة وإلى أن الدين يبقى في ذمة المدين في الحوالة كما أنه يبقى في ذمة المدين في الكفالة (الهداية) ولكن المجلة قبلت قول ائمتنا الثلاثة في هذه المادة وفي المادة (٦٩٠).

﴿المادة ٦٧٤﴾ المحيل هو الشخص الذي احوال أي المدين.

لفظ مدين تفسير لعبارة (الشخص) ولدى تفصيل هذا التفسير يحصل التعريف بهذه الصورة (المحيل هو المدين الذي احوال).

ويدل هذا التعريف أيضاً على لزوم كون المحيل مديناً للمحال له في عقد الحوالة. ويطلق على المحيل محتمال أيضاً وحيث أن هذا التعبير غير مستعمل لم تذكره المجلة.

﴿المادة ٦٧٥﴾ المحال هو من الشخص الدائن.

المحال له هو من أخذ الحوالة يعني الذي له دين على المحيل.

تدل هذه المادة أيضاً على الخصوص الذي ذكر شرحاً أن المادة السابقة دلت عليه.

تعريف المجلة هذا ليس متناسباً مع التعريف السابق. فلو عرف بهذه الصورة (الشخص الذي أخذ الحوالة أي الدائن) لكان مناسباً. ويطلق أيضاً على الذي أخذ الحوالة محال ومحتمل له. وحيث أن المجلة لم تستعمل هذين التعبيرين لم تعرفهما.

﴿المادة ٦٧٦﴾ المحال عليه هو الذي قبل الحوالة على نفسه .

ويقال له محتال عليه أيضاً . ولم يستعمل هذا اللفظ أيضاً في المجلة . وبناء عليه لم يعرف اللفظ المذكور هنا . ويقوم هذا المحال عليه بسبب الحوالة مقام المدين للمحال له وفي المديونية مقام المحيل وليس شرط أن يكون المحال مديناً للمحيل . ويذكر ذلك في المادة (٦٨٦) .

﴿المادة ٦٧٧﴾ المحال به هو المال المحال

هذا المال هو كما ذكر في المادة (٦٨٨) عبارة عن الدين الصحيح الثابت للمحال بذمة المحيل . والدين الذي ذكر في تعريف الحوالة هو هذا المال . ويقال للمال المحال محتال به أيضاً ولم يستعمل هذا التعبير في المجلة .

﴿المادة ٦٧٨﴾ الحوالة المقيدة هي الحوالة التي قيدت بأن تعطي من المال الذي للمحيل بذمة المحال عليه أو بيده .

أي التي قيدت بأن يعطيها المحال عليه من المال المضمون أو غير المضمون الذي للمحيل بذمته أو بيده أي بذمة المحال عليه أو بيده .

وحكم الحوالة المذكورة يأتي بيانها في المادة (٦٩٢) .

تقسيمات الحوالة : تقسم الحوالة على ثلاثة وجوه .

الوجه الأول - يفهم من هذه المادة والمادة الآتية أن الحوالة قسماً : الأول الحوالة المطلقة والآخر المقيدة (المهندية في الباب الثاني) .

ونظراً لما يستفاد من ضمن هذه المادة وشرحها أن الحوالة المقيدة على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الحوالة التي تقيد بأن تعطي من المطلوب الذي للمحيل بذمة المحال عليه . ويقال لها الحوالة المقيدة بالدين . كحالة رجل شخصاً له عليه دين الف قرش على شخص آخر مدين له بألف قرش وتقييده الحوالة بأن تدفع من مطلوبه المذكور .

مثلاً لو كان لزيد بذمة عمرو عشر ذهبات وكان ل بكر أيضاً بذمة زيد عشر ذهبات وقال زيد ل بكر اني أحلتك بالعشر ذهبات على عمر وعلى أن تأخذها من المطلوب الذي لي عنده وقبل بكر وزيد بهذه الحوالة تكون حوالة مقيدة بالدين .

النوع الثاني : الحوالة التي تقيد بأن تعطي من العين التي هي وديعة للمحيل بيد المحال عليه كالدرهم والدنانير والحيوان . ويقال لها الحوالة المقيدة بالعين المودعة .

النوع الثالث : الحوالة التي تقيد بأن تعطي من المال المضمون الذي للمحيل بيد المحال عليه

كالمغصوب ويقال لها الحوالة المقيدة بالعين المضمون.

أنواع الحوالة المقيدة الثلاثة المذكورة جائزة وموجودة في نفس الأمر (الهندية في المحل المزبور ورد المختار) وأحكام هذه الأنواع يأتي الكلام عليها في المواد (٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥).

الوجه الثاني - تنقسم الحوالة إلى مبهمة وغير مبهمة كما سيذكر في شرح المادة (٦٨٩).

الوجه الثالث - تنقسم الحوالة باعتبار صفتها كما سيذكر في شرح عنوان الفصل الأول إلى حوالة لازمة وحوالة جائزة وحوالة فاسدة.

﴿المادة ٦٧٩﴾ الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بأن تعطي من المال الذي

للمحيل بيد المحال عليه.

أي من المال الذي بذمة المحال عليه أو من المال المضمون أو غير المضمون الذي بيده كالوديعة والمغصوب ويأتي الكلام على هذه الحوالة في المادة (٦٩١) سواء في ذلك أكان للمحيل بذمة المحال عليه مطلوب أو في يده مال كالوديعة والمغصوب أو لم يكن له شيء.

ويتعبر آخر الحوالة التي تجري دون أن يكون للمحيل مال بيد المحال عليه تكون حوالة مطلقة والحوالة التي تجري حالة كون مال للمحيل بيد المحال عليه ولم تقيد بقيد إعطائها من ذلك المال تكون حوالة مطلقة أيضاً.

مثلاً إذا أحوال رجل دائنه على شخص ليس له مطلوب عنده فكما أن هذه الحوالة تكون حوالة مطلقة وإذا أحوال دينه على مدينه دون أن يقيد بها بأن تدفع من مطلوبه تكون هذه الحوالة مطلقة أيضاً. وسيأتي تفصيل ذلك في المادة (٦٩١) وشرحها (الهندية ورد المختار).

الفروق الموجودة بين الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة: يوجد بين الحوالتين فرق على وجهين

الوجه الأول، الفرق من حيث الماهية وقد مر بيانه بهذه المادة.

الوجه الثاني، الفرق من حيث الحكم وهذا يجيء بيانه في المواد (٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥). وكما أن الكفالة المطلقة تقدمت على الكفالة المقيدة في المواد (٦٢٥، ٦٥٢، ٦٥٣) من المجلة تقدمت المادة (٢٨٥) على المادة (٢٨٧) وتقدمت المادة (٣٣٦) أيضاً على المواد (٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣) فكان ذكر المادة (٦٧٩) هذه قبل المادة (٦٧٨) أنسب إلى السياق.

الباب الأول

في بيان عقد الحوالة وينقسم إلى فصلين
يدرج هنا خلاصة المسائل المهمة التي ذكرت في الباب الدول وهذه

خلاصة الباب الأول

تعريف الحوالة: الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى وفي هذا الخصوص قولان:

(القول الأول) نقل الدين والمطالبة معاً في الحوالة لأن (الإمام أبا يوسف) يقول:

(١) إذا وهب المحال له بعد الحوالة الدين للمحيل أو أبرأه منه لا يصح . فلو كان الدين باقياً في ذمة المحيل لصح ذلك .

(٢) إذا أبرأ المحال له المحال عليه من الدين أو وهبه إياه صح ذلك .

(القول الثاني) تنقل المطالبة فقط في الحوالة لأن (الإمام محمداً) يقول:

(١) إذا أبرأ المحال له المحال عليه فإبرأؤه صحيح ويكون غير مردود بالرد والإبراء الذي لا يرد بالرد هو الإبراء الذي لا يتضمن التملك .

(٢) إذا أوفى المحيل الدين للمحال له بعد الحوالة فالمحال له مجبور على القبول فينتج من ذلك أن الدين باق في ذمة المحيل كما كان الجواب ، براءة المحيل مؤقتة .

(٣) إذا وكل المحال له المحيل بقبض المحال به من المحال عليه لا يصح .

(٤) إذا أبرأ المحال له المحال عليه ليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل بالمحال به . ولكن إذا وهبه يرجع . فلو انتقل الدين لتساوى الدين والهبة .

ثمرة الخلاف .

(١) إذا أبرأ المحال له بعد الحوالة المحيل لا يصح في القول الأول لأنه بريء أساساً ويصح في القول الثاني .

(٢) إذا احوال الراهن المرتهن على أحد فعند الإمام (أبي يوسف) يسترد الرهن وليس له استرداده عند الإمام محمد.

التأليف:

الحوالة في بعض المسائل نقل الدين ونقل المطالبة معاً وفي بعض مسائل آخر الحوالة هي تأجيل، وما ينقل هو المطالبة فقط.

التقسيمات

وجه ٣

١ الحوالة المقيدة بالدين أي المقيدة بأن تعطى من مطلوب المحيل الذي عند المحال عليه .	} ١ الحوالة المقيدة	} ١ وجه
٢ المقيدة بأن تعطى من العين الأمانة الموجودة للمحيل بيد المحال عليه (الحوالة المقيدة بالعين الأمانة).		
٣ - المقيدة بأن تعطى من المال المضمون الذي للمحيل بيد المحال عليه (الحوالة المقيدة بالعين المضمونة).		
الحوالة التي لم تقيد بأن تعطى من مال المحيل الذي عند المحال عليه وهذا أيضاً جائز.	٢ الحوالة المطلقة	٢ وجه
الحوالة التي لم يبين فيها تعجيل وتأجيل المحال به نظيرها في الكفالة (الكفالة المطلقة).	١ الحوالة المبهمة	٣ وجه
الحوالة التي بين فيها تعجيل أو تأجيل المحال به . نظيرها في الكفالة (الكفالة المقيدة).	٢ الحوالة غير المبهمة	
أن يحيل الداين مدينه على شخص وأن يقبل ذلك الشخص .	١ الحوالة اللازمة	
الحوالة المقيدة بأن تعطى من ثمن بيت المحيل أو فرسه أي أن المحال عليه أحيل فيها بشيء لا يقتدر على إيفائه، لأن التصرف بملك الغير بلا اذن باطل .	٢ الحوالة الجائزة	

عقد الحوالة

١

اركان الحوالة

ركن الحوالة عبارة عن الإيجاب والقبول ويوجد أربعة احتمالات بالنسبة للمحيل والمحال له

والمحال عليه :

<p>عقد الحوالة بالاجاب والقبول الواقع بين المحيل والمحال له والمحال عليه . رضا المحال له وقبوله شرط . لأن الدين حقه . والناس متفاوتون في ايفاء الدين رضا المحال عليه شرط أيضاً ولو كان مديناً للمحيل . لأنه لا لزوم للدين بلا التزام . والناس متفاوتون في طلب الدين .</p>	<p>الاحتمال الأول</p>									
<p>يجوز عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه ولكن هل يشترط رضا المحيل به (قولان) .</p>	<p>الاحتمال الثاني</p>									
<table border="0"> <tr> <td data-bbox="181 469 591 619"> <p>هذا الشرط مطلق لأن ذوي المروءات لا يرضون أن تتحمل ديونهم من طرف غيرهم .</p> </td> <td data-bbox="591 469 751 619"> <p>الصورة الأولى</p> </td> <td data-bbox="751 469 960 619"> <p>القول الأول: شرط</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="181 619 591 750"> <p>هذا الشرط لاجل إمكان رجوع المحال عليه على المحيل وليس لأجل صحة الحوالة .</p> </td> <td data-bbox="591 619 751 750"> <p>الصورة الثانية</p> </td> <td data-bbox="751 619 960 750"></td> </tr> <tr> <td data-bbox="181 750 591 1031"> <p>هذا الشرط جار فقط في الحوالة المقيدة بأن تعطى من المطلوب . لأن حق مطالبة المحيل بحقه من المحال عليه تنقطع بسبب هذه الحوالة . ولذلك كان رضا المحيل شرطاً . وتشكل الصورة الثالثة هذه استثناء للمادة القانونية .</p> </td> <td data-bbox="591 750 751 1031"> <p>الصورة الثالثة</p> </td> <td data-bbox="751 750 960 1031"></td> </tr> </table>	<p>هذا الشرط مطلق لأن ذوي المروءات لا يرضون أن تتحمل ديونهم من طرف غيرهم .</p>	<p>الصورة الأولى</p>	<p>القول الأول: شرط</p>	<p>هذا الشرط لاجل إمكان رجوع المحال عليه على المحيل وليس لأجل صحة الحوالة .</p>	<p>الصورة الثانية</p>		<p>هذا الشرط جار فقط في الحوالة المقيدة بأن تعطى من المطلوب . لأن حق مطالبة المحيل بحقه من المحال عليه تنقطع بسبب هذه الحوالة . ولذلك كان رضا المحيل شرطاً . وتشكل الصورة الثالثة هذه استثناء للمادة القانونية .</p>	<p>الصورة الثالثة</p>		
<p>هذا الشرط مطلق لأن ذوي المروءات لا يرضون أن تتحمل ديونهم من طرف غيرهم .</p>	<p>الصورة الأولى</p>	<p>القول الأول: شرط</p>								
<p>هذا الشرط لاجل إمكان رجوع المحال عليه على المحيل وليس لأجل صحة الحوالة .</p>	<p>الصورة الثانية</p>									
<p>هذا الشرط جار فقط في الحوالة المقيدة بأن تعطى من المطلوب . لأن حق مطالبة المحيل بحقه من المحال عليه تنقطع بسبب هذه الحوالة . ولذلك كان رضا المحيل شرطاً . وتشكل الصورة الثالثة هذه استثناء للمادة القانونية .</p>	<p>الصورة الثالثة</p>									
<p>لأن الزام المحال عليه بالدين تصرف بحق نفسه . ولا يلحق المحيل ضرر منه بل ربما يكون له فائدة إذا وقع بدون أمر إذ ليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل بعد الأداء .</p>	<p>القول الثاني ليس بشرط</p>									
<p>ان كانت احالة فرضا المحيل شرط بالاتفاق وان كانت احتيالياً فرضا المحيل ليس بشرط</p>	<p>التوفيق: الاختلاف المذكور ليس اساسياً لأن الحوالة</p>									
<p>الحوالة التي أجريت بين المحيل والمحال له للمحال عليه إذا قبل المحال عليه تكون صحيحة وتامة وان لم يقبل تكون باطلة . مستثناة (أنظر المادة ٦٨٢) .</p>	<p>الاحتمال الثالث</p>									
<p>الحوالة التي أجريت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له فإذا اتحد المجلس ليس شرطاً في انعقاد الحوالة بل انه شرط في نفاذها .</p>	<p>الاحتمال الرابع</p>									

٢

شرائط الحوالة (تطلب في أربعة أشياء)

- | | | |
|--|----------------------------|-----------------------|
| <p>يشترط أن يكون المحيل عاقلاً .
 اعترض - ان لم يكن رضا المحيل شرطاً . فلماذا يشترط
 كونه عاقلاً
 الجواب } الشرط المذكور في الحوالة التي تقع من طرف
 ايجاب المحيل لأنه اذا لم يكن الموجب عاقلاً
 يكون قد قبل إيجاباً باطلاً وحينئذ لا يمكن
 وجود العقد .</p> | <p>١ في انعقاد الحوالة</p> | <p>١ في المحيل</p> |
| <p>يشترط أن يكون المحيل بالغاً
 اعترض - الحوالة نفع محض للمحيل . لا أهمية لشرط
 البلوغ .
 الجواب } هذا القيد معطوف على نقطة وجوب
 الرجوع فان لم يكن المحيل بالغاً فليس
 للمحال عليه الرجوع بعد الاداء</p> | <p>في نفاذ الحوالة</p> | |
| <p>عاقلاً وبالغاً } يشترط في انعقاد الحوالة كون المحال عليه
 ولا يشترط أن يكون مديناً
 للمحيل</p> | <p>٢ في المحال عليه -</p> | |
| <p>يشترط في انعقاد الحوالة كون المحال له عاقلاً .
 ولا يشترط أن يكون المحال له بالغاً في نفاذها لأن الحوالة بالنسبة للمحال له
 متراوحة بين النفع والضرر .
 يشترط في انعقاد الحوالة أن يكون الدين صحيحاً ومعلوماً ، قاعدة: الديون
 التي لا تصح الكفالة لها لا تجوز حوالتها .</p> | <p>٣ في المحال له</p> | <p>٤ في المحال به</p> |

الفصل الأول

في بيان ركن الحوالة

ركن الحوالة عبارة عن الإيجاب والقبول وان تجري بين المحيل والمحال عليه والمحال له باتفاق يعني باتفاق هؤلاء الأشخاص الثلاثة. وموضوع البحث في المادة ٦٨٠ هو هذا الاحتمال.

الاحتمال الثاني- إجراء عقد الحوالة بين المحيل والمحال له فقط وموضوع البحث في المادة ٦٨٢ هو هذا الإحتمال.

الاحتمال الثالث- إجراء عقد الحوالة بين المحيل والمحال عليه فقط والمسطور في المادة ٦٨٣ هو هذا الإحتمال.

الاحتمال الرابع- إجراء عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه فقط. الاحتمال المذكور في المادة ٦٨١ هو هذا الاحتمال.

احتمالات عقد الحوالة الأربعة هذه موجودة في نفس الأمر وصحيحة. وكل مادة من المواد الأربع التي يحتويها هذا الفصل تبحث عن واحد من الاحتمالات المذكورة أعلاه.

وتنعقد الحوالة بهذه الاحتمالات الأربعة. وإلا فلا تنعقد الحوالة بقول الدائن لمدينه مثلاً (اعطه العشر ذهبات التي بدمتك لي لزيد). بل يكون وكل الدائن زيداً بقبض مطلوبه (الأنقروي)

سؤال- بينما كانت الكفالة تنعقد بإيجاب الكفيل كما هو مذكور في المادة(٦٢١) فلماذا لا تنعقد هنا بإيجاب المحال عليه فقط الذي هو نظير الكفيل؟

الجواب- لو انعقدت الحوالة بإيجاب المحال عليه فقط على الوجه المحرر لأوجب ذلك ضرر المحال له. راجع شرح المادة الآتية:

تقسيم الحوالة باعتبار صفتها- وللحوالة صفة أيضاً. فالحوالة بهذا الاعتبار على ثلاثة أقسام:

القسم الأول- الحوالة اللازمة: الحوالة اللازمة هي أن يحيل الدائن مدينه على شخص ويقبل ذلك الشخص سواء أكانت الحوالة مطلقة أم مقيدة والحوالة على هذا الوجه جائزة وأكثر مواد المجلة يتعلق بهذا القسم.

القسم الثاني الحوالة الجائزة وهي الحوالة المقيدة بأن تعطى من ثمن دار المحال عليه أو

فرسه ففي هذه الصورة لا يجبر المحال عليه على بيع تلك العين يعني على بيع داره مثلاً وأداء المحال به من ثمنها فالحوالة التي تنعقد على هذا الوجه بمنزلة قبول المحال عليه الحوالة على أن يؤدي المحال به وقت الحصاد فلا يجبر على اداء المال قبل الأجل ويبحث في شرح المادة ٦٩٦ عن هذه الحوالة.

القسم الثالث- الحوالة الفاسدة. الحوالة الفاسدة هي المقيدة بأن تعطى من ثمن دار المحيل أو فرسه.

وسبب فساد هذه الحوالة هو كونها أحييت بشيء لا يقتدر المحال عليه على إيفائه. لأن المحال عليه بهذه الحوالة لا يكون وكل يبيع الدار أو الفرس وبناء على ذلك لا اقتدار للمحال عليه أن يبيع مال المحيل (البحر). (أنظر المادة ٩٦).

﴿المادة ٦٨٠﴾ إذا قال المحيل لدائنه أحلتك على فلان وقبل المحال له والمحال عليه تنعقد الحوالة.

يجوز أن تنعقد الحوالة بين المحيل والمحال له والمحال عليه.

مثلاً إذا قال المحيل لدائنه إني أحلتك بديني البالغ كذا قرشاً على فلان وقبل المحال له والمحال عليه الحوالة بايرادهما الفاظاً تدل على الرضا كرضيت أو قبلت الحوالة تنعقد الحوالة وتكون نافذة.

رضا المحال له وقبوله شرط بالإجماع. لأن الدين حقه. والناس نظراً لكونهم متفاوتين في إيفاء الدين فالذمم أيضاً متفاوتة. فانتقال مطلوب المحال له إلى ذمة من لا أرض له به ضرر عليه.

ورضا وقبول المحال عليه أيضاً شرط. سواء أكان المحال عليه مديناً للمحيل أم لم يكن. لأن الناس متفاوتون بطلب الدين. فبعضهم يمهل ويتسامح وبعضهم بالعكس يتعجل ويتشدد. وحيث أن الدين سيلزم المحال عليه فالترامه لأجل اللزوم المذكور شرط.

ولكن إذا كان للمحيل دين بذمة المحال عليه وأجريت الحوالة على أن تدفع من الدين المذكور فقد اجتهد الإمام الشافعي والإمام محمد والإمام مالك رحمهم الله تعالى بعدم لزوم قبول المحال عيه ورضاه وإمكان عقد الحوالة بين المحيل والمحال له. لأن الحق للمحيل. فكما أنه مقتدر على استيفائه بذاته فهو مقتدر أيضاً على استيفائه بواسطة غيره. ولنا أن الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الحق إلى ذمته فلا يتم إلا بقبوله ورضاه بخلاف التوكيل بقبضه الدين لأنه ليس تصرفاً عليه بنقل الواجب إليه ابتداء بل هو تصرف بداء الواجب فلا يشترط قبوله ورضاه (سعدني جلبي).

الحوالة بالإكراه - يكون المحيل داخلاً في الحوالة المنعقدة على الوجه المذكور في هذه المادة وإن كان رضاه حصل بهذا الدخول وسيذكر في المادة الآتية عدم اشتراط رضا المحيل بحد ذاته.

وإنما لما كان رضا وقبول المحال له والمحال عليه لازمين في انعقاد الحوالة كما ذكر آنفاً يستفاد أن الحوالة بإكراه أحدهما أو كليهما معاً لا تكون صحيحة. راجع المادة (١٠٠٦).

وحيث أن المسألة ذكرت على وجه العموم في المادة الآتية كما هو المعتاد ثم أوضحت بالأمثلة فلو كتب عنوان هذه المادة على (الوجه المشروح) حتى لجا ذلك أنسب للسياق وموافقاً للمعتاد وأوضح لإفادة المرام.

﴿المادة ٦٨١﴾ يجوز عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه فقط. مثلاً لو قال شخص لآخر خذ عليك حوالة ديني البالغ كذا قرشاً عند فلان وقال ذلك الشخص قبلت أو قال له أقبل الدين الذي لك عند فلان بكذا قرشاً حوالة علي وقبل الشخص المذكور تكون الحوالة صحيحة حتى لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تجديبه ندامته نفعاً.

وهذه الحوالة تكون نافذة. ولا تتوقف على قبول المحيل الحوالة في مجلس العقد أو على انضمام إذنه ورضاه بعده إذا لم يكن حاضراً في المجلس المذكور.

وإنه وإن يكن في الواقع ذكر في بعض الكتب الفقهية ان رضا المحيل شرط أيضاً بدليل أن أبواب الحيثية والمروءة لا يرضون بأن يتحمل الغير ديونهم إلا أنه يستفاد من هذه المادة أن المجلة لم تقبل هذه النظرية.

مثلاً لو قال رجل لآخر خذ عليك حوالة ديني الذي عند فلان البالغ كذا قرشاً وقبل، وبتعبير آخر إذا وقع الإيجاب من جانب المحال له والقبول من المحال عليه أو إذا قال شخص، لآخر قبل الدين الذي لك على فلان البالغ كذا قرشاً حوالة علي وقبل الآخر يعني إذا وقع الإيجاب من المحال عليه والقبول من المحال له فالحوالة صحيحة ونافذة وإذا ندم المحال عليه بعد ذلك فندامته لا تفيده ولا تخل في صحة الحوالة.

ويستفاد من هذه المادة أن الحوالة تنعقد بصيغة الأمر من جهة وبصيغة الماضي من جهة أخرى وتفترق الحوالة في هذه المسألة عن البيع والإجارة.

ويفهم من هذه المادة أن رضا المحيل وأمره ليسا بشرط في انعقاد الحوالة. لأنه لا يلحق خلل ما حق المحيل في حوالة كهذه. بل إنه بالعكس يستفيد منها. لأنه متى أدى المحال عليه المحال به للمحال له في الحوالة التي أجريت بدون أمر ورضا المحيل فكما أنه ليس له الرجوع على المحيل إذا كان للمحيل مطلوب بذمة المحال عليه فليس له أن يجري خصم حسابه منه (رد المحتار).

بناء على ما سيجيء بيانه في شرح المادة ٦٩٨. ونظير هذه «الكفالة» لأن الكفالة بدون رضا المكفول عنه صحيحة. واشترط رضا المحيل هو قول الأئمة الثلاثة قالوا لأن للمحيل إيفاء ما عليه

من أي جهة شاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهراً (الفتح) وقد ذهب الاثمة المشار إليهم إلى أن رضا المحيل شرط لأن للمحيل أن يفى دينه بالصورة التي يشاؤها يعني إن شاء أداه بذاته وإن شاء بواسطة المحال عليه. وإن في هذا التقدير ويلزوم هذه الحوالة بدون رضا المحيل تكون الصلاحية الثابتة له قد ضاقت (الفتح والباجوري).

استثناء: لكن إذا كان للمحيل مطلوب بذمة المحال عليه وعقدت الحوالة بين المحال له والمحال عليه مقيدة على أن تعطى من المطلوب المذكور. فرضا المحيل في هذه أيضاً شرط لأن المحيل في الحوالة التي عقدت بهذا الوجه حيث أنه سيسقط حقه في ذلك المطلوب فرضاه لازم (مجمع الأنهر).

فلنذكر بعض المسائل المتفرعة على هذه المادة:

إذا قال رجل لشخص ان فلاناً أحالني عليك بألف قرش فاعطني إياها وإذا أنكر أنه أحال خذ المبلغ مني وأقر ذلك الشخص للرجل المرقوم بألف قرش ثم اعطاه إياها على وجه الحوالة فإن صادق فلان المار الذكر على الحوالة فليس للشخص المذكور أن يستردها من الرجل المرقوم.

كذلك لو توفي فلان المذكور أو فقد ولم يعد ممكناً معرفة ما إذا كان يصادق على الحوالة أم لا فليس للشخص المار الذكر استرداد المبلغ من ذلك الرجل ولكن إذا أنكر فلان الحوالة فحيث أنه لا يكون لإقرار الشخص المرقوم وتصديقه بحقه حكم ما يسترد الشخص المرقوم من الرجل الأنف الذكر ما كان أعطاه إياه (التقريح قبيل كتاب القضاء).

تفصيل الاختلاف: اختلف في شرط رضا المحيل لصحة الحوالة على قولين:

القول الأول- رواية الإمام القدوري. ونظراً لهذه الرواية فرضا المحيل شرط لصحة الحوالة:

واختلف في معنى هذا الشرط أيضاً. فعند بعض العلماء هذا الشرط على الإطلاق. لأن ذوي المروءة وأصحاب الناموس من الناس يأنفون أن يتحمل دينهم من جانب الغير قرض المحيل شرط. وعند بعض آخر من العلماء الشرط المذكور لأجل إمكان رجوع المحال عليه المحيل. وليس لأجل صحة الحوالة. يعني أنه إذا اجريت الحوالة بأمر المحيل. وبرضاه يرجع عليه المحال عليه بعد الأداء وإلا فليس للمحال عليه الرجوع عليه. «وإن كانت الحوالة صحيحة» راجع شرح المادتين (٦٩١) و(٦٩٨).

وبعض علماء آخر قالوا هذا الشرط يكون في الحوالة الواقعة بشرط أن تؤدي من المطلوب الذي للمحيل بذمة المحال عليه:

وحيث أن مطالبة المحيل بمطلوبه الذي بذمة المحال عليه ستنقطع على ما جاء في المادة (٦٩٢) فرضاه شرط في الحوالة التي هي على هذا الشكل فقط.

القول الثاني، رواية الزيادات فهذه الرواية هي (رضا المحيل ليس بشرط) لأن التزام المحال

عليه الدين تصرف في حق نفسه. ولا يحصل ضرر للمحيل من هذا التصرف بل بالعكس تأتيه بالفائدة. لأنه إذا لم تكن الحوالة بأمر المحيل فليس للمحال عليه أن يرجع عليه بعد الأداء.

التوفيق بين الروايتين - الظاهر أنه لا يوجد مخالفة بين هاتين الروايتين. لأن الحوالة تبتدىء تارة من المحيل وهذا إحالة. وحيث أن هذا فعل اختياري فلا يتصور حصوله بدون الإرادة والرضا. فوجه القول الأول هو هذا وتارة تبتدىء الحوالة من المحال عليه. وهذا احتيال. وإن يكن رضا وإرادة المحال عليه شرطين في هذا فقط لكن نظراً لعدم لزوم إرادة رضا المحيل تتم الحوالة بدون إرادته ورضاه. ووجه القول الثاني هو هذا.

الخلاصة ان رضا وإرادة المحيل شرطان بالاتفاق لتكون حوالة وليست بشرط بالإجماع لتكون احتيالياً.

بناء على ما تقدم ليس من المناسب القول بأن مشروعية رضا المحيل في القول الأول مطلقة سواء أكانت الحوالة إحالة أو احتيالياً فلا يليق القول أيضاً بأن عدم مشروعية رضا المحيل في القول الثاني مطلق سواء أكانت الحوالة إحالة أو احتيالياً. (العناية شرح الهداية ومجمع الأنهر).

﴿المادة ٦٨٢﴾ لدى إعلام الحوالة التي أجريت بين المحيل والمحال له فقط إلى المحال عليه إذا قبلها تكون صحيحة وتامة. مثلاً لو أحال شخص دائنه على رجل في ديار أخرى وبعد أن قبلها الدائن إذا أبلغت إلى المحال عليه فقبلها تصير الحوالة تامة.

الحوالة التي تجري بين المحيل والمحال له فقط تنعقد موقوفة على رضا وقبول المحال عليه. بناء على إعلام الحوالة المذكورة إلى المحال عليه فإن قبلها تكون صحيحة وتامة (التنقيح). وفي الصورة التي يرد أو لا يقبلها لا يكون لها حكم وإذا توفي المحال عليه قبل استحصال قبوله ورضاه تكون الحوالة باطلة.

بناء عليه وحيث أن الحوالة لا تتم قبل قبول المحال عليه فللمحال له حق أن يطلب دينه من المحيل قبل القبول (الفتاوى الجديدة والنتيجة). لأن الحوالة لم تنعقد بعد حتى يجري حكم المادة (٦٩٠).

الحاصل أن رضا المحال عليه في الحوالة المنعقدة على الوجه المحرر في هذه المادة شرط. وحضوره في مجلس عقد الحوالة ليس بشرط.

وكان رضا المحال عليه شرطاً. لأن المال صار لازماً بسبب الحوالة على المحال عليه ولا لزوم بلا التزام. حتى ولو كان للمحيل دين على المحال عليه فرضاه لازم. لأن الناس متفاوتون في طلب

الدين فبعضهم يستعجل ويتشدد وبعضهم يمهل ويتسامح (مجمع الأنهر والدر المختار والبحر). وقد مر تفصيل ذلك في شرح المادتين (٦٨٠ و٦٨٢).

مثلاً إذا أحال شخص دأئنه على رجل في ديار أخرى وبعد أن قبل الدائن الحوالة المذكورة إذا بلغت إلى المحال عليه ففي الوقت الذي يقبلها تصير الحوالة صحيحة تامة ونافذة. (الهندية والبزازية). حتى أنه في هذا التقدير إذا قابل الدائن المحال عليه وأفاد أن ذلك الشخص أحاله عليه بكذا قرشاً فإن صادق المحال عليه على ذلك وقبله تصح الحوالة. ولو كان المحيل غائباً أثناء هذا القبول والتصديق (البزازية في أوائل الحوالة).

وفهم من هذه المادة أن رضا المحال عليه وقبوله الحوالة شرطان في انعقاد الحوالة. على ما ذكر شرحاً سواء أكان المحال عليه مديناً للمحيل أم لم يكن. راجع المادة (٦٤). المسألة كذلك لأن الدين يلزم المحال عليه بعقد الحوالة فلا يكون لزوم دين بدون التزامه.

ومذهب الحنفية هو على الوجه المشروح ومعمول به بالأمر السلطاني. مع أن الإمام الجرجاني من أصحاب الحنفية ذهب إلى أن رضا المحال عليه ليس بشرط في الحوالة التي يكون فيها المحال عليه مديناً للمحيل ومذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في هذا. لأن المحال عليه الحق. وصاحب الحق الذي هو المحيل إن شاء استوفى دينه الذي عند المحال عليه بذاته وإن شاء بواسطة نائبه. وكما أن للنائب أن يكون وكيل المحيل بقبض الدين له أن يكون محالاً له أيضاً. (الشرنبلابي والبايجوري). راجع شرح المادة (٦٨٠).

إستثناء ولكن قال الرد المحتار نقلاً عن سائحاته أنه تصح الحوالة أيضاً بدون رضا وقبول المحال عليه في الحوالة التي تجري على الوجه الآتي:

إذا قدر للزوجة نفقة على زوجها من قبل الحاكم واستدانت لأجل نفقتها بأمر القاضي من شخص فلها أن تحيل ذلك الشخص على زوجها. ففي هذه المسألة رضا الزوج وقبوله الحوالة ليس لازماً.

﴿المادة ٦٨٣﴾ الحوالة التي تجري بين المحيل والمحال عليه فقط تنعقد موقوفة على قبول المحال له مثلاً لو قال شخص لرجل آخر خذ عليك ديني الذي لفلان حوالة وقبل ذلك الرجل تنعقد موقوفة فإذا قبلها المحال له تكون الحوالة نافذة.

إذا أجزيت الحوالة بين المحيل والمحال عليه فقط وإن كان المحال له غائباً عن المجلس تنعقد تلك الحوالة موقوفة على رضا وقبول المحال له فإذا قبل تكون صحيحة ونافذة وإن لم يقبل تنفسخ. ولا يلزم قبول شخص الحوالة في المجلس المذكور من قبل المحال له. إذ أن قبول المحال له في نفاذ الحوالة لازم

على ما استنبط من هذه المادة. لأنه هو الدائن وحيث أن الذمم مختلفة باعتبار أن البعض من الناس يوقعون المشكلات في إيفاء الدين ويماطلون مع اقتدارهم على أداء الدين وإن البعض الآخر ليس له اقتدار البتة فالقول بصحة الحوالة بدون قبول المحال له يضر المحال له راجع شرح المادتين (١٩ و٦٨٠) النهاية.

مثلاً لو قال شخص لرجل آخر خذ عليك حوالة الدين الذي علي لفلان وقبل ذلك الرجل تنعقد الحوالة موقوفة على قبول فلان فإن قبل المحال له - فلان - تكون الحوالة نافذة وإن لم يقبل فتكون منسوخة.

ويفهم من هذه المادة أن اتحاد مجلس الحوالة يعني حضور المحال له أو نائبه في مجلس الحوالة وقبوله الحوالة ليس شرطاً لانعقاد الحوالة بل لنفاذها. وإن كان الإمام الأعظم والإمام محمد رحمهما الله تعالى اجتهدا بأن اتحاد المجلس شرط لانعقاد الحوالة وبناء عليه أن الحوالة التي أجريت في غياب المحال له لا تنعقد ولو قبلها عند إعلامه، إذ أن الإمام أبا يوسف اجتهد بأن اتحاد المجلس ليس بشرط لانعقاد الحوالة بل لنفاذها. فأسست هذه المادة على مذهب الإمام المشار إليه وهي معمول بها اليوم بالأمر السلطاني (البحر وتعليقات ابن عابدين عليه ورد المحتار والأنقروبي).

الفصل الثاني

(في بيان شروط الحوالة)

إن هذه الشروط كما يفهم من المواد الآتية أربعة أنواع: النوع الأول راجع للمحيل به النوع الثاني للمحال له، النوع الثالث للمحال عليه. والنوع الرابع للمحال به. ويفهم من هذه الشروط أن الحوالة على التركة غير جائزة. لأن الشخص المحال عليه غير موجود فيها (الباجوري).

﴿المادة ٦٨٤﴾ يشترط في انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحال له عاقلين وأن يكون المحال عليه عاقلاً وبالغاً فكما أن إحالة الصبي غير المميز ديناً على أحد وأخذه مميّزاً أو حوالة من أحد باطلان فقبوله حوالة من أحد على نفسه باطل أيضاً. سواء أكان الصبي مأذوناً أو محجوراً.

في انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين فقط شرط في انعقاد الحوالة، وأما المحال عليه فمشرط أن يكون عاقلاً وبالغاً أيضاً. فمشروطة عقل المحيل والمحال له والمحال عليه مبنية على المواد ٦٥٧ و ٦٦٦ و ٩٧٩ واشتراط بلوغ المحال عليه فقط مستند على الفقرة الثانية من المادة (٩٦٧).

بناء عليه إحالة المجنون والصبي غير المميز ديناً على أحد - بأن يكون محيلاً - وأخذه ديناً حوالة على أحد - بأن يكون محالاً له - باطل كما أن أخذ الصبي سواء أكان مميّزاً أو محجوراً أو مأذوناً وسواء أكان بأمر المحيل أو بغير أمره، وأخذ المجنون حوالة من أحد على نفسه بأن يكون محالاً عليه - باطل كما أنه إذا قبل ولي الصبي أو وصيه حوالة على الصبي لا يصح ذلك «الهندية في الباب الأول» (أنظر المادة ٥٨).

ولكن صحة المحيل في انعقاد الحوالة ليست بشرط. بناء عليه للمريض أن يحيل ديناً على آخر. (الهندية في المحل المزبور).

بحث في شرط كون المحيل عاقلاً: فليكن معلوماً أنه كما فصل في المواد ٦٨٠ و ٦٨٢ و ٦٨٣ وإن كان رضا المحال له والمحال عليه شرطاً في الحوالة فالرواية في لزوم رضا المحيل وعدمه مختلفة:

ففي رواية - ويطلق على هذه الرواية «رواية القدوري» رضا المحيل أيضاً لازم. وفي رواية

أخرى ويقال لهذه الرواية - رواية الزيادات - عدا عن أنه لا يحصل ضرر في الحوالة المنعقدة بدون رضا المحيل فإذا لم تكن الحوالة بأمر المحيل بناء على أنه ليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل وحيث أن للمحيل منفعة في هذه الحوالة فرضا المحيل من هذه الجهة غير لازم (رد المحتار).

وقد مر إيضاح هذين القولين وهاتين الروايتين في شرح المادة (٦٨١) والمادة (٦٨١) من المجلة أسست على (رواية الزيادات) هذه.

وكما وضح شرح المادة ٦٨١ المار ذكرها فيحصل من تفصيلات (صاحب العناية) توفيق حسن بين الروايتين السابقتي الذكر ويرتفع الخلاف.

ونظراً للتفصيلات السابقة شرط عليه كون المحيل عاقلاً وإن كان موافقاً للصورة التي تكون فيها الحوالة إحالة بناء على عدم لزوم حضور المحيل في المجلس الذي عقدت فيه الحوالة وعدم لزوم انضمام إذنه ورضاه بعد الحوالة مثلاً كما أنه لشخص في يافا أن يكفل دين رجل موجود في القدس حوالة عليه، ونظراً لعدم وجود فائدة من أن يكون ذلك الرجل عاقلاً أم لا حالة كونه في يافا ولا دخل ولا معلومات له في العقد، فمن اللازم أن لا يشترط كون المحيل عاقلاً في الحوالة المنعقدة على الوجه المحرر في المادة (٦٨١).

وفي هذه الصورة يرد سؤال وهو بما أن المجلة اختارت الرواية الثانية في المادة (٦٨١) وبذكرها شرط كون المحيل عاقلاً تكون قبلت الرواية الأولى.

وأما حسب ما جاء في المواد ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٣ فيجب أن يكون المحيل عاقلاً في الحوالة التي كان داخلاً فيها والتي كان بإيجابها وقبولها منه. لأن تصرفات غير العاقل القولية حتى التي هي نفع محض بحقه غير معتبرة ولا اعتبار لإيجابها وقبولها. فاشتراط المجلة كون المحيل عاقلاً هو في الحوالة التي عقدت على موجب المواد ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٣. ولا يوجد هذا الشرط في الحوالة المنعقدة على الوجه المحرر في المادة ٦٨١. وهذا جواب على السؤال السابق. ويؤيد ذلك عبارة (بناء عليه... إحالته ديناً على أحد...) الواردة في هذه المادة. وإذا قبل الجواب المذكور يكون قد أخرج شرط كون المحيل عاقلاً من الإطلاق مع أنه مذكور بصورة مطلقة. وجاء في المجلة لفظ (محيل) ومعناه بموجب المادة ٦٧٤ الذي يحيل فبناء على هذا لا شك في صحة هذا الجواب.

فلتفصل هذه المسألة قليلاً أيضاً: لدى عقد الحوالة على الوجه المحرر في المادة (٦٨٠) يعني إذا أحال شخص دأته على شخص آخر وقبل المحال له والمحال عليه تتعقد الحوالة. ولكن كون المحيل عاقلاً شرط في هذه. وإذا كان المحيل مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فهل يكون إيجابه باطلاً وهل تتعقد الحوالة من قبيل المادة ٦٨١ بإيجاب وقبول المحال له والمحال عليه فقط؟ الظاهر هو أن إيجاب المحيل باطل. وتتعد الحوالة بإيجاب وقبول المحال له والمحال عليه وتكون هذه الحوالة احتيالياً.

إذا عقدت الحوالة على وجه المادة ٦٨٢ يعني إذا لم يكن المحيل عاقلاً في الحوالة التي تجري بين المحيل والمحال له يكون الإيجاب باطلاً. وبعد ذلك إذا أعلم المحال له المحال عليه بهذه

الحوالة وقبلها المحال عليه لا تصح الحوالة. لأن المحال عليه قبل حوالة لم تتعقد. وإذا جرت الحوالة بين المحيل والمحال عليه كما هو في المادة (٦٨٣) وكان المحيل غير عاقل تكون الحوالة باطلة حتى ولو قبلها المحال له لا تتعقد. لأنه قبل حوالة غير منعقدة. وهذا هو معنى شرط فكون المحيل عاقلاً. وأما في الحوالة التي تتعقد بين المحال له والمحال عليه فقط على الوجه المحرر في المادة (٦٨١) فكون المحيل عاقلاً ليس بشرط.

لأن المحيل أي المدين لم يدخل في هذا العقد ولم يلتزم أحد أركان عقد الحوالة فليس من فائدة تلحظ في اشتراط كونه عاقلاً.

ونظراً لأن السؤال والجواب الواردين على شرط كون المحيل عاقلاً غير مستندين على نقل صريح بل انهما فكر المؤلف الخاص فإذا وجب فصل دعوى تتعلق بهذا الخصوص نقول انه من اللازم رؤية المسألة الشرعية العائدة لها ونختم هذا البحث.

﴿المادة ٦٨٥﴾ يشترط في نفاذ الحوالة أن يكون المحيل والمحال له بالغين. بناء عليه حوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة تنعقد موقوفة على إجازة وليه فإذا أجاز الولي كانت نافذة. وإذا قبل الصبي الحوالة يجب أن يكون المحال عليه املاً أي أغنى من المحيل وإن أذن الولي»

هذا الإشتراط لأجل نفاذ الحوالة وليس لأجل انعقادها (البحر).

بناء عليه حوالة الصبي المميز ديناً على غيره أو قبوله حوالة من غيره ففي هاتين الصورتين تتعقد الحوالة موقوفة على إجازة ولي الصبي المذكور. لأنه يوجد معنى المبادلة في هذه الحوالة (البحر) فإن أجاز الولي نفذت الحوالة. راجع الفقرة الثالثة من المادة (٩٦٧).

بحث ومناظرة- ذكر في هذه المادة مسألتان:

المسألة الأولى- كون المحيل بالغاً شرط في نفاذ الحوالة.

المسألة الثانية- كون المحال له بالغاً شرط في نفاذ الحوالة.

سبب المسألة الثانية هو هذا: الحوالة بالنسبة للمحال له من العقود المتراوحة بين النفع والضرر فإذا كان المحال عليه املاً وأغنى يكون للمحال له نفع في الحوالة وإن كان المحال عليه فقيراً كان للمحال له ضرر منها. وعقود الصبي التي كهذه متراوحة بين النفع والضرر فتكون موقوفة على إجازة وليه. راجع المادة (٩٦٧).

وأما الشرط المدرج في المسألة الأولى فموجب للإعتراض. لأن الحوالة بالنظر إلى المحيل نفع محض لأنه إذا كان المحيل صبياً عاقلاً غير مأذون وأجرى حوالة يصير بريئاً من دينه حيث أن أمر

الصبي غير صحيح فليس للمحال عليه أن يرجع على الصبي المرقوم بعد الأداء. وقد مر في شرح المادة ٦٥٧ أن أمر الصبي في الكفالة غير موجب للرجوع.

ولا يأتي الجواب المعطى على البحث الوارد في المادة السابقة بخصوص شرط كون المحيل عاقلاً بفائدة في هذه المادة. لأن إرادة واختيار الصبي العاقل المميز موجودتان، وإحاطته صحيحة ولا تكون هذه الإحاطة احتيالياً.

على أنه صرح في بعض الكتب الفقهية أن إحالة الصبي العاقل المحجور صحيحة وأن للمحال له حق مطالبة المحال عليه بالمحال به. فنقل ما جاء فيها كما يلي:

إذا أقر الصبي المحجور بمال لأحد وفي الوقت نفسه أحاله على شخص آخر وقبل ذلك الشخص الحوالة فللشخص المقر له أن يطالب بذلك المال المحال عليه (تعليقات ابن عابدين على البحر في الحوالة).

الجواب- إن اشتراط بلوغ المحيل في نفاذ الحوالة كما ذكر في المسألة الأولى هو لإمكان رجوع المحال عليه على المحيل بعد الأداء. فإذا بلغ المحيل أثناء الحوالة تصح الحوالة ويرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل ولكن إذا كان المحيل غير بالغ وإن صحت الحوالة فليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل بعد الأداء وصحة هذا الجواب تتوقف على وجود صراحة تنص على أن مجرد إحالة المحيل كافية لرجوع المحال عليه على المحيل. وفي الواقع ذكر في شرح المادة ٦٥٧ أنه إذا أوجب الكفيل الكفالة ورضي الأصيل قبل رضا وقبول المكفول له كان هذا الرضا موجباً للرجوع (راجع شرح المادتين ٦٩١ و٦٧٨).

فهذا السؤال والجواب أيضاً فكر المؤلف الخاص وعليه لدى الإيجاب يلزم تحري المسألة الشرعية التي تمس الحاجة إليها.

وإنما إذا قبل الصبي المميز حوالة وصار محالاً له وأذن وليه فلصحة الحوالة والإجازة يشترط أن يكون المحال عليه أملاً وأغنى من المحيل (رد المحتار والأنقروبي).

كما أنه في قبول الاب بالولاية والوصي بالوصاية مال اليتيم يعني دينه الذي لم يجب بعقد هذا الاب أو هذا الوصي بل وجب بعقد المتوفي وانتقل بوفاته إلى اليتيم حوالة يشترط أيضاً أن يكون المحال عليه أملاً وأغنى من المحيل. لأنه من اللازم أن تكون فائدة لأجل صحة تصرفهم. راجع المادة ٥٨ والفقرة الثانية من المادة (٩٦٧) ومنه ما لو احتال إلى أجل (الدر المختار) لكونه إبراء مؤقتاً فيعتبر بالإبراء المؤبد (رد المحتار).

إذا لم يكن المحال عليه في الحوالة التي قبلها الصبي المميز أملاً من المحيل فلا يترتب حكم على إجازة الولي إذا كانا متساويين في اليسار والحوالة غير صحيحة أيضاً. وقد أشير إلى ذلك في متن المجلة بتعبير (أملاً) أي باسم التفضيل. لأن العقد جعل مشروعاً لأجل الفائدة. والعقد الذي

لا فائدة منه ساقط من الإعتبار (الدر المختار في آخر الحوالة) راجع شرح المادة (٢٠٠). وذكر صدر الإسلام أبو اليسر في المبسوط في حيلة إسقاط بعض صداق الصغيرة أن الاب يحيل على نفسه شيئاً من المهر فيرى ذمة الزوج عن ذلك القدر ولو كان الاب مثل الزوج في اليسار فينبغي أن يصح أيضاً (تعليقات ابن عابدين على البحر في الحوالة).

غير أن شرط كون المحال عليه أملاً من المحيل ذكر في المجلة مخصوصاً بالصورة التي يقبل الصبي المميز فيها حوالة ويفهم من ذلك أنه إذا أحال الصبي المميز ديناً على أحد لا يشترط لصحة إجازة الولي هذه الحوالة أن يكون المحال عليه أكثر يساراً من المحيل.

قبول المتولي الحوالة- يشترط في قبول المتولي مال الوقف حوالة أن يكون المحال عليه أملاً من المحيل (علي افندي) (راجع المادة ٥٨).

قبول الولي والوصي الحوالة- إذا لزم الدين بعقد الولي أو الوصي وقبله الولي أو الوصي حوالة على شخص أملاً من المحيل يصح ويكون لازماً. وليس للصبي أن يفسخ الحوالة المتعقدة على هذه الصورة بعد بلوغه.

وذهب الإمام الأعظم والإمام محمد إلى أنه للولي والوصي أن يقبلا الدين اللازم بعقدتهما حوالة على من هو أفقر من المحيل حتى على رجل مفلس وأنه في هذا التقدير يترتب ضمان على الولي والوصي. وعند الإمام أبي يوسف الحوالة غير صحيحة أيضاً (آداب الأوصياء في الحوالة).

كما لو أبرأ الوصي المدين كاملاً أو أجل الدين فإن كان الدين ناشئاً عن عقد أجره الوصي كان ذلك صحيحاً وكان الوصي ضامناً عند الإمام الأعظم والإمام محمد ولا يصح عند الإمام أبي يوسف (التنوير وشرحه في باب الوصي وآداب الأوصياء في فصل في الصلح).

عبارة (ولكن) المذكورة في هذه المادة لا تفيد حصراً في أحد المذهبين المار ذكرهما. كما أن المادتين ١٥٣٩ و ١٥٤٠ لا تعين أحداً من المذهبين المذكورين. فليتأمل.

الحوالة بالإكراه- رضا المحال له والمحال عليه شرط في صحة الحوالة. راجع شرح المادة (٦٨٠). بناء عليه إذا أخذ رجل حوالة بالإكراه المعتبر أو قبلها لا تكون صحيحة.

مثلاً لو ادعى المحال له أن الحوالة حصلت بالإكراه المعتبر وأثبت مدعاه يأخذ مطلوبه من الدين من المحيل (علي افندي، والبهجة، والهندية، ورد المختار). راجع المادتين (١٠٠٦ و ١٠٠٧).

﴿المادة ٦٨٦﴾ لا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل فالحوالة صحيحة وإن لم يكن للمحيل دين عنده.

أو أن يكون للمحيل عند المحال عليه أمانة أو مال مغضوب وتصح الحوالة وإن لم يكن

للمحيل دين بذمة المحال عليه أو أمانة أو مال مخصوب بيده. وتكون هذه الحوالة حوالة مطلقة كما مر بيانه في شرح المادة (٦٧٩). (رد المحتار).

حتى انه ليس للمحال عليه أن يمتنع عن إعطاء المحال به إلى المحال له بعد قبول الحوالة مدعياً أن ليس للمحيل مطلوب عنده (علي أفندي) وإذا كانت الحوالة بأمر المحيل يرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل أنظر المادة (٦٩١).

ولعدم وجود الشرط المذكور في الحوالة فإنها تنقسم إلى الأقسام المدرجة في المادتين (٦٧٨) و(٦٧٩).

يعني لو وجب أن يكون الشرط المذكور في الحوالة لاقتضى أن تكون الحوالة في نفس الأمر مقيدة وفيها شرط ومطلقة عارية عن الشرط ولكن تقسيم الحوالة إلى الأقسام المذكورة في المادتين (٦٧٨ و ٦٧٩) تقسم الشيء إلى نفسه وإلى غيره.

ولكن ذكر في المادة (٦٧٣) أنه يشترط أن يكون للمحال له دين على المحيل.

وفي مذهب الشافعي يشترط أن يكون المحال عليه مدينياً للمحيل. فبناء عليه إذا لم يكن المحال عليه مدينياً للمحيل لا تصح الحوالة وفي الواقع وإن جاز أن يقبل المحال عليه الحوالة ويؤدي الدين تطوعاً حال كونه غير مدين للمحيل فتكون هذه المعاملة من قبيل تأدية دين الغير ولا تكون حوالة (الباجوري).

لاحقة- في الحوالة على الكفيل والمدين معاً في الدين المكفول.

إذا أحال شخص دائته على مدينه بالحوالة المقيدة ثم أحال دائته الآخر على كفيل المدين المرقوم حوالة مقيدة بالدين الذي تعلق بذمة الكفيل بحسب الكفالة لا تكون هذه الحوالة الثانية صحيحة. وتلزم براءة الكفيل براءة الأصيل. ولو أحال أولاً على الكفيل ثم بذلك على المدين وكانت الحوالتان معاً والكفالتان معاً صحتا (الأنقروي في الحوالة). وفيه أنه يلزم من هذا استيفاء المحيل حقه من المدين والكفيل معاً والحال أنه يلزم من إيفاء أحدهما براءة الآخر على ما مر في الكفالة (الشارح).

﴿المادة ٦٨٧﴾ كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به أيضاً.

يشترط في صحة الحوالة أن يكون المحال به ديناً صحيحاً. على ما يفهم من المادة (٦٧٣) أيضاً. بناء عليه لا تصح حوالة الأعيان الموجودة إذ كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح حوالة ذلك الدين أيضاً. لأن الدين الذي لا تصح الكفالة له ليس بدين صحيح (رد المحتار عن الهندية).

وحيث أن هذا الدين وضع كما يجب في المادة (٦٣١) وشرحها فلا حاجة للتكرار هنا.

مثال لعدم صحة حوالة الأعيان: إذا أحال الوديع المودع على شخص آخر بالخمسين ذهباً الموجودة عيناً بيده والعشرين كيلة حنطة لا يصح. كما أن الكفالة بهذا أيضاً غير صحيحة.

مثال لحوالة الدين غير الصحيح: لو لعب رجل مع آخر قماراً وصار ذلك الرجل مديناً للآخر بسبب القمار بعشر ذهبات وأحاله بها على شخص آخر وقبل ذلك الشخص تكون الحوالة باطلة.

كما لو فرض لرجل على شخص جريمة بكذا قرشاً ثم أحال دائته على الشخص المذكور بالحوالة المقيدة كي يعطي من تلك الجريمة لا تصح تلك الحوالة (علي أفندي)

إختلاف المحال عليه والمحيل في صحة الدين- لو ادعى المحال عليه على المحال له بغياب المحيل بأن المحال به مبلغ ناشئ عن القمار أو الخيعة أو من أعراض بني آدم فالحوالة غير صحيحة ولو صادق المحال له على ادعاء المحال عليه هذا وأقر به لا يلزم المحال عليه شيء. فإذا كان المحيل حاضراً وادعى أن المحال به مبلغ قرض وصادق المحال له على ذلك لزم تأدية المبلغ المذكور على المحيل ولا يلزم المحيل عليه شيء. أنظر المادة (٧٨) وقد مر في شرح المادة (٦٣١) أن الحكم في الكفالة أيضاً على هذا المنوال.

وأما إذا أنكر المحال له فلا يقام شاهد على المحال عليه من المحال له بغياب المحيل (الهندية في الباب الثالث).

﴿المادة ٦٨٨﴾ كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به أيضاً. لكن يلزم أن يكون المحال به معلوماً. بناء عليه حوالة الدين المجهول غير صحيحة مثلاً لو قال إني قبلت حوالة ما يثبت لك من الدين عند فلان لا تكون الحوالة صحيحة.

لأن الدين الذي تصح الكفالة به هو الدين الصحيح (البهجة).

ولكن لما كان العلم بالمال المكفول به غير مشروط على ما ذكر في المادة (٦٣٠) يجب أن يكون المحال به معلوماً.

وكلمة (لكن) هذه تفيد استثناء الفقرة السابقة يعني فقرة (كل دين . . .) وكلام (بناء عليه . . .) تفريع على هذه الفقرة الاستثنائية. وحوالة الدين المجهول غير صحيحة مع أن الكفالة بالدين المجهول صحيحة. مثلاً لو قال شخص لشخص آخر إني قبلت حوالة على ما يثبت لك من الدين عند فلان ورضي ذلك الشخص لا تصح الحوالة ولا يجبر الشخص المذكور على التأدية إذا ثبت لذلك الشخص مطلوب (البحر ورد المحتار). لأن الحوالة عبارة عن نقل الذمة. ويصير المحيل بريئاً بهذا النقل وحيث أنه بعد هذا النقل لا يطلب شيء من المحيل فلا يعود من الممكن الإدعاء على المحيل وإثبات ذمته بعد النقل ولكن نظراً لكون الكفالة ضم ذمة إلى ذمة فيبقى من الممكن

بعد الكفالة مطالبة الأصيل وإثبات الدين . فلهذا السبب الكفالة بالمجهول جائزة والحوالة به لا تجوز .

وحيث أن المادتين (٦٨٧ و٦٨٨) . جمعتا في المادة (٦٣١) من كتاب الكفالة فكان من الأنسب للسياق المذكور أن تجمع المواد المذكورة في مادة واحدة .

﴿المادة ٦٨٩﴾ كما أن الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة على الذمة اصالة صحيحة فالحوالة بالدين المترتب على الذمة من جهة الكفالة والحوالة صحيحة أيضاً .

ان حوالة الديون الصحيحة كضمن البيع وبدل الإجارة والقرض وضمان المتلفات وبدل المغصوبات التي تترتب على ذمة المدين اصالة كما أنها صحيحة فحوالة الدين المترتب على ذمة الكفيل أو المحال عليه من جهة الكفالة أو الحوالة صحيحة أيضاً (رد المحتار) . ولكنه قد ذكر في المادة السابقة أن قسماً من الدين المترتب بذمة المدين من جهة الكفالة دين مجهول وحوالته غير جائزة . والكفالة بهذه الديون صحيحة أيضاً . ولو كان المحتال عليه أحاله بالمال على غيره كان جائزاً لأنه لما تحول المال إليه بالحوالة التحق بما كان واجباً في الأصل وكما يصح التحويل من الذمة الأولى إلى ذمته يصح التحويل من ذمته إلى ذمة أخرى (مبسوط السرخسي في الحوالة نقول البهجة) .

وحيث أن هذه المادة فرع الفقرة الأولى من المادة الأنفة كان إيرادها تفرعاً لها مناسباً .

مثلاً كما أن حوالة شخص دينه البالغ الف قرش والمتسبب عن ثمن المبيع أو جهة القرض صحيحة فحوالة المبلغ الذي لزم ذمته حسب الكفالة بعد أن كفل ديناً آخر صحيحة أيضاً على ما مر في المادة (٦٦٨) .

حتى أنه لو أحال شخص البائع بضمن المبيع على شخص آخر بعد أن كفل الثمن المذكور لزم البائع أن يأخذ الثمن المذكور من المحال عليه . وليس له أن يطلبه من المشتري . راجع المادة (٦٩٠) .

وكذلك إذا أحال شخص الدين الذي قبله حوالة على نفسه البالغ الف قرش على شخص آخر أو على المحيل صح ذلك . ويصير المحال عليه - ذلك الشخص - بريئاً من الدين وينتقل الدين إلى الشخص الآخر المار ذكره أو إلى المحيل الأول .

الباب الثاني

في بيان احكام الحوالة

احكام جمع حكم، يقصد منه هنا معنى الأثر المترتب على الحكم يعني أن معنى حكم الحوالة الأثر المترتب على الحوالة وهذا الأثر هنا أشياء كبراءة المحيل وحكم المادة الآتية جار في كل قسم من اقسام الحوالة.

وخلاصة المسائل المهمة في هذا الباب مدرجة هنا كما يأتي:

خلاصة الباب الثاني

أحكام الحوالة

١

الأحكام العمومية

المحيل يصير بريئاً مؤقتاً من دينه . لأن الحوالة نقل وتحويل . وهذا إنما يتحقق بفراغ ذمة الأصيل . وان وجد كفيل فهو يبرأ أيضاً . لأن براءة الكفيل تلزم من براءة الأصيل . قيد «موقتاً» لأجل الاحتراز من جهات انتهاء حكم الحوالة بصورة التوى وفسخ الحوالة وعودة الدين إلى ذمة المحيل .	الحكم الأول
التوى	
الحوالة تنتهي بتوى الدين عند المحال عليه قبل أن يستوفي المحال له دينه ويعود الدين إلى المحيل لأن براءة المحيل مشروطة بسلامة حق المحال له . فإذا انعدمت السلامة تزول البراءة أيضاً . وعند الامام الشافعي لا يعود الدين إلى المحيل أبداً . لأن الساقط لا يعود .	وجه ١
يكون التوى عند الإمام الأعظم على وجهين :	
لعدم وجود بينة عند المحيل والمحال له تثبت الحوالة إذا أنكرها المحال عليه . بوفاء المحال عليه مفلساً . وان كان له كفيل لا يرجع على المحيل التوى نظراً لقول الإمامين عدا عن هاتين الصورتين	وجه ٢

يكون بصدور حكم بافلاس المحكوم عليه وهو في قيد الحياة. }
 فسح الحوالة } تكون }
 ١ بالاقالة }
 ٢ بخيار الشرط }
 يثبت حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه للمحال له . } الحكم الثاني

٢

الأحكام الخصوصية

في الحوالة } ينقطع حق مطالبة المحيل الثابت بسبب ماله الذي بيد المحال عليه أو ذمته ولكون
 المقيدة } الحوالة تقيدت بالمال الذي في ذمة المحال عليه تعلق حق الطالب به وليس للمحال
 عليه أن يعطيه إلى المحيل بعد ذلك . وان أعطى يكون ضامناً ويرجع على المحيل
 وإذا توفي المحيل وتركته مستفرقة بالديون فليس للغرماء أن يتدخلوا في ذلك
 المال . }
 وإذا احوال شخص الدائن المحال له على المحال عليه بناء على أن يبيع مالاً معيناً
 من أموال الشخص المذكور وقبل ذلك تصح الحوالة ويجبر المحال عليه أولاً على بيع
 المال وثانياً على إيفاء الدين من ثمنه . لأنه وكل بأمر المحيل ببيع ذلك المال .
 المسائل التي يعود فيها الدين على المحيل في الحوالة المقيدة :
 مسألة ١ } إذا هلك المبيع قبل التسليم وسقط الثمن أو رد المبيع بخيار
 الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب أو أقيل البيع في الحوالة
 المقيدة بأن تؤدي من المطلوب الذي للبايع في ذمة المشتري من
 جهة ثمن المبيع لا تبطل الحوالة . لأن الحوالة صحيحة وان لم يكن
 المحال عليه مدينناً يرجع المحال عليه بعد الاداء على المحيل . وأما
 إذا تبينت براءة المحال عليه من ذلك الدين لكون المبيع ضبط
 بالاستحقاق تبطل الحوالة . والمشتري ان شاء أخذ الثمن من
 المحيل وان شاء اخذه من المحال له . لأن الحوالة فاسدة .
 مسألة ٢ } إذا ضبطت الأمانة بالاستحقاق في الحوالة المقيدة بأن تؤدي من
 المبلغ الذي للمحيل بيد المحال عليه أمانة تبطل الحوالة لأنه لما
 يصل المال إلى صاحبه يكون الغاصب وغاصب الغاصب بريئاً
 من الضمان . ويعود الدين إلى المحيل .
 مسألة ٣ } إذا هلك المبلغ وكان غير مضمون (كالأمانة) في الحوالة المقيدة بأن
 تؤدي من ذلك المبلغ الذي للمحيل بيد المحال عليه تبطل

الحوالة . لأن المحال عليه التزم الحوالة بناء على أن يؤديها من ذلك المال ويعود الدين إلى المحيل . وان كان مضموناً لا تبطل الحوالة .

في الحوالة } إذا كان الدين معجلاً على المحال عليه تكون الحوالة معجلة ويلزم المحال عليه أن يؤديها في الحال وان كانت مؤجلة تكون الحوالة مؤجلة أيضاً ويلزم اداؤها عند حلول وعدتها . وان عاد الدين إلى المحيل فالاجل يبقى على حاله .

المبهمة } احالة الأب . والوصي دين المعجل مؤجلاً غير صحيحة إذا لم يكن ذلك الدين نتيجة عقدهم .

٣

في البراءة من الحوالة

١ } إذا أحال شخص دائته على مدينه بالحوالة المقيدة فكما أن المدين يصير بريئاً من الدين الذي لذلك الشخص يصير الكفيل بريئاً أيضاً . مثلاً إذا أحال المرتهن أحداً على الراهن فلا يبقى له حق بحبس الراهن وتوقيفه .

٢ } يصير المحال عليه بريئاً من الدين في ١ } باداء المحال به
الصور الآتية : ٢ } باحالة المحال به على غيره
٣ } ببراء المحال له المحال عليه
٤ } بهبة المحال له المحال به أو تصدقه به
وقبول المحال عليه تلك الهبة أو الصدقة .

٣ } إذا توفي المحال له وكان المحال عليه وارثه فقط فلا يبقى حكم للحوالة . لأنه لم يبق من يطالب المحال عليه بالمحال به .

وإذا كان وارث غير المحال عليه فيكون بريئاً من الدين بمقدار حصته الارثية فقط ومطالباً بحصص الورثة الآخرين .

﴿المادة ٦٩٠﴾ حكم الحوالة هو أن يكون المحيل بريئاً من دينه وان كان له كفيل أن يبرأ الكفيل من الكفالة . وأن يثبت حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه للمحال له أو إذا احال المرتهن أحداً على الراهن لا تبقى له صلاحية بحبس الرهن وتوقيفه .

الحكم الأول للحوالة هو براءة المحيل من دينه وبراءة الكفيل من الكفالة ان كان له كفيل . وسواء في ذلك ان كان المحال له قبض المحال به من المحال عليه أو لم يقبض بعد . وليس للمحال له أن يرجع على المحيل بعد ذلك ما لم يكن التوى على ما سيوضح قريباً .

ويصير المحيل بريئاً من دينه. لأن معنى الحوالة النقل والتحويل والنقل والتحويل إنمّا يتحققان بفراغ ذمة الأصيل.

والكفيل يصير أيضاً بريئاً. لأنه على ما جاء في المادة (٦٦٢) تلزم براءة الكفيل من براءة الأصيل.

مسائل متفرعة على براءة المحيل من دينه:

١ - مسألة: حيث أن المحيل صار بريئاً من دينه فليس للمحال له أو لوكيله أن يطلب الدين من المحيل أو من ورثته إذا توفي. حتى ولو غاب المحال عليه وتعذر طلب الدين منه على المحال له فليس للمحال له أن يطلبه من المحيل. وفائدة براءته أنه لو مات لا يأخذ المحال له الدين من تركته ولكنه يأخذ كفيلاً من ورثته أو من الغرماء مخافة أن يتوى حقه (رد المحتار).

٢ - مسألة: إذا أعطى المحيل للمحال له رهناً مقابل دين أجريت حوالبه لا يصح لأنه كما سيفهم من المادة (٧٠١) أن الرهن هو حبس مال مقابل حق فمتى انعدم الحق لا يصح الرهن ولم يبق للمحال له عند المحيل حق بعد الحوالة.

٣ - مسألة: إذا أبرأ المحال له المحيل بعد الحوالة من الدين أو وهبه إياه لا يصح ولا يطرأ خلل على الحوالة حتى أنه لو توفي المحال عليه بعد هذا الإبراء مفلساً يعود الدين إلى المحيل كما سيبين قريباً ولا يكون للإبراء السابق المذكور تأثير وحكم على هذا (التنقيح والبهجة).

٤ - مسألة: إذا أحال الكفيل المكفول له بالدين المكفول به على المدين وقبل هذا الأخير يصير الكفيل المرقوم بريئاً (رد المحتار).

والحكم الثاني هو ثبوت حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه للمحال به لأن الدين المذكور انتقل إلى المحال عليه.

بعض المسائل المتفرعة على الحكم الثاني:

١ - مسألة: إذا أبرأ المحال له المحال عليه من المحال به أو وهب المحال به للمحال عليه صح ذلك. أنظر المادة (٨٤٧) (رد المحتار).

٢ - مسألة: لا تبطل الحوالة بوفاة المحال عليه أو بجنونه وإذا توفي المحال عليه يستوفي المحال له المحال به من تركة المحال عليه (القبضية).

٣ - مسألة: إذا كان المحال عليه شخصين وبتعبير آخر إذا أخذ شخصان معاً ديناً حوالة عليهما يطالب كل منهما بنصف الدين وكان الحكم في الكفالة على هذا المنوال. راجع المادة (٦٤٧). (النتيجة). ولكنه كما هي الحال في الكفالة لا يمكن في الحوالة أيضاً أن يأخذ كل من ذينك الشخصين على حدة مجموع الدين حوالة على نفسه.

والحكم الثالث: هو أنه إذا أحال شخص دائنه على مدينه زيد بالحوالة المقيدة فكما أن زيدا

يصير بريئاً من دينه كذلك الشخص إن كان له كفيل يبرأ أيضاً. ويطلب المحال له بهذه الصورة الدين من الأصيل يعني من زيد. وليس من الكفيل. لأن الكفيل لم يكن كفيلاً لمطلوب الدائن بل كفيلاً لدين ذلك الشخص (رد المحتار).

بعض مسائل متفرعة على الحكم الثالث:

١ - مسألة: إذا أحال المرتهن أحداً على دائته - بالحوالة المقيدة بالدين على الراهن فلا يبقى له صلاحية بحبس الراهن وتوقيفه.

يعني حيث أن الراهن يصير بريئاً من دينه للمرتهن بهذه الحوالة فيلزم رد الرهن إلى الراهن. لأن حكم الرهن كما جاء في المادة (٧٢٩) هو أن يكون للمرتهن حق الحبس فيه لحين استيفاء الدين ولما انقطع حق مطالبة المرتهن بدينه الذي بذمه الراهن بسبب استيفاء الدين بإجراء الحوالة فلم يعد إمكان لحبس الراهن وإلا لا يبقى هذا الرهن بيد المحال له بصفة رهن.

٢ - مسألة: إذا أحال شخصاً على المشتري لأجل قبض ثمن المبيع كما ذكر في المادة (٢٨٢) يكون أسقط حق حبسه في المبيع (رد المحتار). لأن المشتري صار بريئاً من دينه للبائع.

وجاء في هذه الفقرة من المجلة «إذا أحال المرتهن أحداً على الراهن...» لأنه إذا أحال الراهن المرتهن بدينه على أحد فقبل أن يأخذ المرتهن المبلغ المحال به من المحال عليه لا يسقط حق حبس المرتهن في الرهن (رد المحتار).

الفرق بين مسألة المجلة وهذه المسألة ظاهر. لأنه في هذه المسألة لم يصل لمطلوب المرتهن إلى يده بعد يعني في مسألة المجلة حيث أن حق مطالبة المرتهن للراهن سقط فسقط أيضاً حق حبسه للرهن. وأما في مسألة الشرح فحق المطالبة باق (رد المحتار).

وأفاد صاحب الذخيرة بأن هذه المسألة - مسألة الشرح - على مذهب الإمام محمد رحمه الله تعالى وأفتى بها في أوائل كتاب الرهن من الفتاوى التركية المسمى (البهجة):

وفهم من حصر صاحب الذخيرة هذه المسألة في مذهب الإمام محمد أن الإمام الأعظم والإمام أبا يوسف قالاً يسقط حق حبس المرتهن. وفي الحقيقة إن كان مذهب الإمامين المشار إليهما على هذه الصورة فعند العاجز يلزم ترجيح هذا المذهب. لأنه يرد سؤال بالوجه الآتي على المذهب المروي عن الإمام محمد والذي عدته البهجة مفتىً به وهو إذا أحال المرتهن دينه الذي بذمه الراهن إلى شخص آخر وقبل هذا الحوالة يصير الراهن بموجب هذه المادة من المجلة بريئاً من دينه للمرتهن. لأن دين الراهن انتقل إلى المحال عليه. وصار المدين تجاه المرتهن المحال عليه وليس الراهن. ففي الحالة هذه أي يبقى للمرتهن بأن يحبس ويمسك الرهن الذي أخذه من الراهن في مقابلة مطلوبه الذي بذمه المحال عليه وأن يبيع ذلك الرهن إذا لم يؤد المحال عليه دينه إلى المرتهن وفي الواقع وإن كان حق مطالبة المرتهن باقياً فهذا الحق ليس متوجهاً إلى الراهن بل إلى

المحال عليه. وفي المسألة الآتية وهي نظيرة لهذه المسألة يسقط عند الشيخين حق حبس البائع. والمسألة هي:

إذا أحال المشتري البائع على شخص لأجل قبض ثمن المبيع يسقط حق حبس البائع عند الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف ولا يسقط عند الإمام محمد. أنظر شرح المادة (٢٨٢).

معنى كون براءة المحيل موقته:

إن براءة المحيل من دينه موقته كما ذكر أثناء شرح المادة. كون الدين يعود إلى المحيل بإنهاء حكم الحوالة أحياناً وينتهي حكم الحوالة بوجهين:

الوجه الأول: التوى. تنتهي الحوالة في الحوالة المطلقة بتوى المطلوب المحال له عند المحال عليه قبل استيفاء المحال له المطلوب المذكور. ويعود الدين إلى المحيل.

وبتعبير آخر إذا هلك دين المحال عليه يعود الدين إلى المحيل ويلزم المحيل إعطاؤه. وفي الحوالة المقيدة أيضاً يعود الدين إلى المحيل في بعض الأحيان. راجع المواد (٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥).

وأما سبب عودة الدين إلى المحيل في التوى فإن براءة المحيل مشروطة بسلامة حق المحال له كما أن سلامة المبيع من العيب شرط أيضاً. فلما انعدمت السلامة زالت البراءة أيضاً ولزم رجوع المحال له على المحيل.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى «ليس للمحال له أن يرجع على المحيل عند التوى مهما كان الوجه الذي يتحقق فيه. لأن حق المحال له عند المحيل قد سقط والساقط لا يعود حتى أنه لو اشترط الرجوع عند التوى على المحيل فلا تصح الحوالة بهذا الشرط. لأن الشرط المذكور «مخالف لمقتضى الحوالة» (الباجوري).

وعند الإمام الأعظم رحمه الله تعالى يحصل التوى أي هلاك الدين بوجهين لا غير:

الأول: عند إنكار المحال عليه الحوالة وعدم اقتدار كل من المحال له والمحيل على إثباتها بحلف المحال عليه اليمين على أنه لم يأخذ الدين حوالة عليه. وإذا لم يمكن إثبات الحوالة بالبينة على الوجه المشروح فالقول مع اليمين بعدم الحوالة للمحال عليه. راجع المادة (٧٦). (الدرر).
وأما إذا أثبت المحال له أو المحيل الحوالة بالبينة فيكفي ولا يتحقق التوى.

الثاني: بوفاة المحال عليه مفلساً يعني بوفاته مع عدم وجود مال له يكفي لوفاء الدين المحال به وعد وجود كفيل لجميع ذلك الدين. لأن ذمة المحال عليه في تلك الصورة قد خربت. ولأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد وهو التوى في الحقيقة (البحر).

وأما إن كان للمحال عليه المتوفى كفيل فسواء أكان الكفيل المرقوم كفيلاً بأمر المكفول له أو بلا أمره وسواء أكانت الكفالة معجلة أو مؤجلة أو أجلت بعد الإحالة فيطالب الكفيل بالدين ولا

يعود إلى المحيل بناء على المادة (٦٤٣). وإن لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل ورهن به رهناً ثم مات المحال عليه مفلساً عاد الدين إلى ذمة المحيل. ولو كان مسلطاً على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه مفلساً بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن.

وأما إذا غاب المحال عليه بسبب عجزه عن إيفاء الدين ولم يعلم محل إقامته لا يعود الدين إلى المحيل بتعذر استيفاء الدين منه بسبب غيابه أو بمجرد عجزه عن إيفاء الدين حال حياته ما لم تثبت وفاته مفلساً (رد المحتار والهندية في الباب الأول).

ويحصل التوى عند الإمامين رحمهما الله تعالى بوجه ثالث غير هذين الوجهين المذكورين آنفاً. كما لو ثبت عدم اقتدار المحال عليه على تأدية الدين وحكم الحاكم بإفلاسه يتحقق التوى أيضاً. لأنه بهذه الصورة عند الحكم من جانب الحاكم بإفلاس المحال عليه وامتناع المحال له من ملازمة المحال عليه وحيث أن المحال له بقي عاجزاً عن استيفاء حقه يتحقق التوى وهذا العجز أيضاً هو كجحود الحوالة والعجز ب وفاة المحال عليه مفلساً (البحر). ولكن إذا صار المحال عليه مفلساً أثناء الحوالة وقبل المحال له الحوالة مع علمه بذلك هل له أن يرجع على المحيل بعده؟ الجواب أن لا يكون له الرجوع نظراً للسبب الذي هو بحق عودة الدين إلى المحيل بالتوى. ويكون المحال له قصر بترك التدقيق والتحري في هذا وعند الشافعي أيضاً ليس له أن يرجع (الباجوري).

ولكن قد رجح مذهب الإمام الأعظم بخصوص التوى في متون وشروح الكتب الفقهية القائل بأنه إنما يحصل بالوجهين الأولين المار ذكرهما فقط. حتى أن صاحب رد المحتار قال (إني لم أر من رجح قول الإمامين). ولكن شيخ الإسلام المشهور علي أفندي أفتى بتحقيق التوى بسبب ثالث على مذهب الإمامين المشار إليهما وينقسم التوى بصورة وفاة المحال عليه مفلساً إلى قسمين:

القسم الأول: التوى كلاً يحصل بعدم وجود مال أو رهن أو كفيل للمحال عليه ليؤخذ مقدارها من المحال به.

القسم الثاني: التوى بعضاً، وهو أن يتوفى المحال عليه تاركاً ما يكفي لأداء قسم من المحال به فيأخذ المحال له المال الذي يصيب حصته من تقسيم الغرماء ويظهر من تركة المحال عليه ويرجع بالباقي على المحيل (الخيرية في الحوالة).

كما لو توفي المحال عليه مفلساً ووجد كفيل لقسم من المحال به فقط فحيث أن التوى تحقق في المقدار غير المكفول يرجع المحال له على المحيل بهذا المقدار (رد المحتار).

إستثناء، وإن كان الدين يرجع بالتوى إلى ذمة المحيل على الوجه المشروح فالمسألة الآتية مستثناة من ذلك فلا يعود الدين بالتوى إلى المحيل فيها. والمسألة هي:

إذا أحال المحال عليه المحال له على المحيل ثانية فعند تحقق التوى عند الشخص المحيل أولاً والمحال عليه ثانياً لا يعود الدين إلى المحال عليه ثانياً أي المحيل أولاً. وتعبير آخر إذا أحال

شخص دينه الذي لآخر على شخص غيره وأحال هذا الشخص الدين المذكور على الشخص الأول وهلك الدين عند هذا الأخير لا يعود الدين إلى الشخص المذكور (رد المحتار).

الوجه الثاني فسخ الحوالة وهذا أيضاً نوعان:

النوع الأول: الفسخ بالإقالة. يعني أن الحوالة تنفسخ بفسخ المحال له والمحيل ويكون المحال عليه بريئاً بهذه الصورة. ويرجع الدين والمطالبة إلى المحيل. لأن في الحوالة معنى مبادلة مال بمال. وتكون هذه متحملة للفسخ والإقالة أيضاً كالبيع والإجارة (البدائع في الحوالة).

كما لو أخذ شخص الدين الذي له بذمة رجل حوالة على شخص آخر وبعد أن أخذ سنداً من المحال عليه بالدين الذي أحيل أخبر المحال له بأن المحال عليه مفلس فطلب المحيل من المحال له أن يعطيه السند الذي أخذه من المحال عليه ويترك الحوالة وأعطاه السند تنفسخ الحوالة وإن لم يتكلم شيئاً بلسانه. (البيزانية).

النوع الثاني، الفسخ بخيار الشرط. وخيار الشرط هذا إما أن يكون لأجل المحال له وشرط الخيار للمحال له جائز في الحوالة وفي هذا التقدير يكون المحال له مخيراً: إن شاء أمضى الحوالة وإن شاء رد الحوالة ورجع على المحيل (الهندية) راجع شرح الفصل الأول من الباب السادس في كتاب البيوع. كما أنه لو أحال المحال له على أن يظل حق رجوعه على المحيل باقياً متى شاء فالحوالة صحيحة والشرط معتبر. أنظر المادتين (٦٨٢، ٦٤٩).

وفي هذا التقدير المحال له مخير بين أن يأخذ المطلوب من المحيل أو المحال عليه (الهندية في مسائل شتى من الحوالة).

وأما أن يكون للمحال عليه وفي هذه الصورة إذا فسخ المحال عليه الحوالة في مدة خياره تنفسخ ويرجع الدين إلى ذمة المحيل.

بعض مسائل في التوى:

مسألة ١: إذا ادعى المحال له بأن المحال عليه أنكر الحوالة والمحال عليه غائب وقصد الرجوع على المحيل فإن صادق المحيل صح ذلك ورجع المحال له عليه وأما إذا لم يصادق لا تكون دعواه هذه في غياب المحال عليه صحيحة ولا بينته مسموعة. وإذا كان المحال عليه حاضراً وأنكر الحوالة فإن لم يمكن إثباتها فالقول قول المحال عليه. بأنه لم يأخذ الحوالة وقد مر ذلك أثناء شرح المادة. راجع المادة (٧٧). (الدر المختار في آخر الحوالة والبهجة عن البحر).

مسألة ٢: إذا قدم المحال له دعوى بأن المحال عليه توفي مفلساً وادعى المحيل وفاته غنياً فالقول مع اليمين على عدم يساره للمحال له. لأن المحال له يدعي الظاهر والأصل وهو العسرة وعدم اليسار. وفي هذا التقدير يرجع المحال له على المحيل (هامش الأتقروي في الحوالة والهندية في الباب الأول من الحوالة).

مسألة ٣: إذا اختلف المحيل والمحال له بعد وفاة المحال عليه مفلساً فقال المحيل إنك كنت استوفيت المحال به منه في حال حياته وقال المحال له لم استوف وإني أرجع عليك لوفاته مفلساً فالقول مع اليمين على انه لم يقبض المحال به للمحال له. لأن المحال له متمسك بعدم الإستيفاء الذي هو الأصل والإستيفاء صفة عارضة. الأصل فيها العدم. راجع المادة (٩) وشرح المادة (٧٦) (البزازية في الحوالة).

مسألة ٤: إذا حكم الحاكم بعد وفاة المحال عليه ببطان الحوالة وعودة الدين إلى ذمة المحيل لسبب وفاته مفلساً ولعدم علمه أن للمحال عليه مالا ثم ظهر بعد الحكم أن للمحال عليه مالا مطلوباً بذمة شخص مملء أو وديعة عند شخص فيبطل الحاكم الحكم المذكور. يعني يسترجعه. راجع المادة (٧٢). (الهندية في الباب الأول).

وعلى تقدير ذلك إن كان المحال له أخذ الدراهم من المحيل يعيدها ويستوفيها من المال الذي ظهر للمحال عليه (الهندية).

تحقق التوى في حال وجود رهن أو كفيل في مقابلة المحال به:

مسألة ٥: إذا وجد رهن بيد المحال له مقابل المحال به وكان الرهن المذكور مستعاراً أو تبرعاً به - كرهن شخص ماله تبرعاً - فعند وفاة المحال عليه مفلساً يخرج ذلك الرهن من الرهنية ويعود الدين إلى المحيل ويسترد صاحب الرهن ماله. سواء أكان المحال له مأذوناً ببيع الرهن المذكور أم لم يكن. حتى أنه إذا كان المحال مأذوناً ببيع الرهن المذكور وبعد أن باعه وقبل أن يقبض الثمن توفي المحال عليه مفلساً يعود الدين إلى المحيل ويرجع الثمن المذكور إلى صاحب الرهن «رد المحتار والهندية في الباب الأول».

وإذا هلك الرهن بيد المحال عليه قبل أن يسترجعه صاحبه وبعد أن استخلصه بوفاة المحال عليه مفلساً يسقط الدين الذي في مقابلته. على ما سيفصل في كتاب الرهن. وعلى هذا التقدير ينظر: فإن كان صاحبه رهنه تبرعاً فله أن يرجع على المحيل وإن كان المحال عليه استعاره ورهنه يرجع المعير أيضاً على المحيل (الهندية في الباب الأول من الحوالة).

مسألة ٦: إذا توفي المحال عليه مفلساً بعد أن أعطى كفيلاً بالمحال به وأبرأ المحال له الكفيل يتحقق التوى ويعود الدين إلى المحيل (رد المحتار).

خلاصة المسائل العائدة لعودة الدين إلى المحيل:

تنقسم هذه المسائل إلى قسمين:

القسم الأول- العودة في الحوالة المطلقة وفي هذه الصورة يعود الدين إلى المحيل في الأربع مسائل الآتي بيانها.

مسألة ١- يعود الدين إلى المحيل بتوى المحال به عند المحال عليه وقد مرت التفصيلات اللازمة على التوى.

مسألة ٢- تنفسخ الحوالة بفسخ المحيل والمحال له واقالتها إياها ويعود الدين إلى المحيل . وفي البرازية المحيل والمحال له يملكان النقص فيبراً المحال عليه (رد المحتار في الحوالة).

مسألة ٣- إذا اشترط خيار للمحال له وفسخ الحوالة بحكم الخيار تنفسخ الحوالة ويرجع الدين إلى المحيل .

مسألة ٤- إذا اشترط خيار للمحال عليه وفسخ الحوالة بحكم الخيار تنفسخ الحوالة ويعود الدين إلى المحيل «رد المحتار في خيار الشرط».

القسم الثاني- العودة في الحوالة المقيدة . على هذا التقدير يعود الدين إلى المحيل في المسائل الثلاث الآتي ذكرها:

مسألة ١- إذا ظهر مستحق للمبيع في الحوالة المقيدة- بأن يعطى من المطلوب الذي للبائع بذمة المشتري من ثمن المبيع- وضبط فيما أنه تبين إذ ذاك أن المحال عليه بريء من ذلك الدين فتكون الحوالة باطلة ويرجع الدين إلى المحيل .

مسألة ٢- إذا ظهر مستحق للمال في الحوالة المقيدة بأن تعطى من المبلغ أو المال الموجود أمانة للمحيل بيد المحال عليه على الوجه المحرر في المادة (٦٩٢) وضبط ذلك المال تبطل الحوالة ويرجع الدين إلى المحيل .

مسألة ٣- إذا هلك المبلغ في الحوالة المقيدة بأن يعطى من المبلغ الموجود أمانة للمحيل بيد المحال عليه فإن كان المبلغ المذكور غير مضمون تبطل الحوالة ويرجع الدين إلى ذمة المحيل .

﴿المادة ٦٩١﴾ إذا أحال المحيل بصورة مطلقة ولم يكن له دين عند المحال عليه يرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل وإن كان له دين يتقاص بدينه بعد الأداء .

إذا أحال المحيل بصورة مطلقة أي غير مقيدة بأن تعطى من مال المحيل الذي بذمة المحال عليه أو بيده فإن لم يكن للمحيل مطلوب عند المحال عليه وعلى تقدير أن الحوالة أجريت بأمر المحيل فبئنا على المادة (٦٩٨) يرجع المحال عليه بالمحال به على المحيل . وصرح في المادة (٦٩٨) أنه ليس له الرجوع قبل الأداء . وإنما إذا طالب المحال له المحال عليه بالمحال به وشدد عليه فإن كانت الحوالة بأمر المحيل فالمحال عليه أيضاً تخلصاً من مطالبة وتضييق المحال له يطالب المحيل ويشدد عليه وأما إذا لم تكن الحوالة بأمر المحيل فليس للمحال عليه أن يضايق المحيل كما أنه إذا كان للمحيل مطلوب عند المحال عليه فليس لهذا أن يضايق المحيل (الهندية قبيل الباب الثاني من الحوالة).

وإذا كان للمحيل مطلوب بذمة المحال عليه من جنس المحال به يتقاصان بعد الأداء .
 وإذا توفي المحال عليه في الحوالة المطلقة يستوفى المحال به من تركته . فإن كانت تركته مستغرقة بالدين يأخذ المحال له ما يصيب حصته غرامة . وبخصوص الباقي توفى المعاملة على ما جاء في المسائل المذكورة في شرح المادة السابقة .
 وسنرد في هذه المادة أحكام الحوالة المطلقة .

وإن خصوص رجوع المحال عليه على المحيل المذكور بهذه المادة يجري في الصورة التي تكون الحوالة بأمر المحيل كما أشير إليه شرحاً . وأما إذا كانت الحوالة بدون أمر المحيل فلا حق للمحال عليه أن يرجع أو يتقاص بدينه بعد الأداء . كما سيذكر في شرح المادة (٦٩٨) .

كما لو أمر المحيل شخصاً بأن يأخذ دينه حوالة عليه وأخذ ذلك الشخص حوالة على نفسه يرجع بعد الأداء على المدين . وسواء في ذلك أكانت الحوالة على موجب المادة (٦٨٢) أم على الوجه المذكور في المادتين (٦٨٠ و ٦٨٣) بعد أن أمر المدين صراحة على تلك الصورة . وأما إذا لم يأمر المدين ولم يكن داخلاً في عقد الحوالة أيضاً فليس له حق الرجوع يعني إذا عقدت الحوالة على وجه المادة (٦٨٢) فقد سرد في شرح المادة المذكورة أن ليس له حق الرجوع .

وأما إذا لم يأمر المدين المحال عليه صراحة بقبول الحوالة ولكنه دخل في عقد الحوالة وبتعبير آخر إذا عقدت الحوالة على الوجه المحرر في المواد (٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣) .

هل تكون موجبة للرجوع؟ قد ورد في الكتاب المسمى العناية أنه كما ذكر في رواية القدوري فائدة اشترط رضا المحيل في الحوالة أن يكون حق المحال عليه بالرجوع بعد الأداء على المحيل . إن كانت الحوالة بأمر المحيل ونظراً لعلاوة هذا القيد بعد أن ذكر في هذه المسألة رضا المحيل فمجرد دخول المدين في عقد الحوالة لا يقوم مقام الأمر . ومع ذلك ولأجل إمكان الحكم بهذا يجب وجود نقل صريح . وفقرة وإذا ظهر مستحق في المادتين (٦٩٢ و ٦٩٣) وأحكام المادتين (٦٩٤ و ٦٩٥) لا تجري في الحوالة المطلقة (رد المحتار) .

إذا طلب المحال عليه بعد أداء المحال به مثل ما أداه من المحيل وقال المحيل إني كنت أحلتك على أن تعطي من المطلوب الذي لي عندك لا يقبل كلامه بلا حجة . لأنه بالنظر لكون الحوالة صحيحة وإن لم يكن للمحال عليه دين للمحيل فلا يعد قبول المحال عليه الحوالة إقراراً منه للمحيل بالدين .

وإن كان للمحيل عند المحال عليه مطلوب أو مال آخر في الحوالة المطلقة فلا يتعلق حق المحال له بهذا المال . بل بالنظر لأنه يتعلق بذمة المحال عليه فيلزم أن يؤدي المحال به من ماله لعدم اقتداره على تأديته من مال المحيل المذكور .

ولا ينقطع حق مطالبة المحيل المحال عليه بما له عنده من الدين وللمال فيقبضه منه على حدة

ولا تبطل الحوالة بهذا القبض .

وعند وفاة المحيل ليس للمحال له أن يضبط ماله الذي بيد المحال عليه . بل يقسم على غرمائه وليس للمحال له أن يأخذ حقه من هذا التقسيم . لأن المحيل صار بريئاً من دينه على ما أوضح في المادة (٦٩٠) متناً وشرحاً .

وإذا أعطى المحال عليه ذلك المال للمحال له وهلك بيده يكون المحال عليه ضامناً (النتيجة وعلى أفندي ورد المحتار والهندية) .

﴿المادة ٦٩٢﴾ ينقطع في الحوالة المقيدة حق مطالبة المحيل بالمحال به وليس للمحال عليه أن يعطيه . وإذا أعطاه يكون ضامناً . ويرجع بعد الضمان على المحيل . وإذا توفي المحيل قبل الأداء وديونه أكثر من تركته فليس لسائر دائتيه حق المداخلة في المحال به .

الحكم في الأقسام الثلاثة للحوالة المقيدة هو هذا: ينقطع حق مطالبة المحيل بالمحال به . لأنه حيث أن الحوالة تقيدت بالمال الذي في ذمة المحال عليه أو في يده فحق استيفاء الطالب مطلوبه من المال المذكور تعلق به أيضاً . كما تعلق حق المرتهن في المال الذي بيده . وحيث أن أخذ المحيل هذا المال يبطل حق الطالب فلا يجوز له أخذه .

وعلى ما ذكر في المادة ٦٧٧ واستنبط من المادة ٦٨٨ فالعنى الذي ورد في المجلة لأجل المحال به هو المال الذي أحيل أي المال الذي هو في ذمة المحيل وليس المال الذي للمحيل بذمة المحال عليه أو بيده وحيث أن حق المطالبة بالمال المحال به المذكور قبل الحوالة أو بعدها ليس للمحيل بل للمحال له فعلى تقدير أن المحال به استعمل في المجلة في المعنى الذي ذكر آنفاً فلا يكون تعبير (ينقطع حق مطالبته) صحيحاً . فبناء عليه يجب أن تكون العبارة هكذا . ينقطع في الحوالة المقيدة حق مطالبة المحيل بالمال الذي له بذمة المحال عليه أو بيده . مع أنه ورد في بعض الكتب الفقهية (لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بالعين المحال به والدين) واطلق على المال الذي بيد المحال عليه أيضاً (محال به) وبناء على هذا ينبغي أن يقال إن عبارة (محال به) هنا ليست مستعملة في المعنى الذي ورد في المادة (٦٧٧) .

وبعد هذا توضح المادة كما يأتي: ليس للمحيل أن يأخذ ذلك المال من المحال عليه بعد إجراء الحوالة المقيدة .

حتى أنه إذا وهب المحال له ذلك المال أي مال المحيل الذي بيد المحال عليه للمحال عليه صح ذلك . لأنه كما للمحال له حق أن يملك ذلك المال فله الحق أيضاً بتملكه لغيره (البحر) .

كذلك إذا أحال شخص دائته بدين معجل بالغ ألف قرش على مدين له بدين معجل قدره

ألف قرش أيضاً وبعد ذلك أمهل المحال له المحال عليه فليس للمحيل والحوالة هذه أن يقول للمدين: أعطني الآن الألف قرش على أن أعطيك إياه عند تمام الأجل (الهندية في الباب الثاني). وإذا أخذ المحيل المال الذي بيد المحال عليه في الحوالة المقيدة يسترده المحال عليه منه.

وليس للمحال عليه أن يعطيه أي أن يعطي المال المار الذكر الذي للمحيل بذمة المحال عليه أو بيده. وبعد إجراء الحوالة المقيدة بالدين على هذا الوجه إذا غاب المحال له فأراد المحيل أن يأخذ ماله من المحال عليه بادعائه أن ليس للمحال له بذمته دين وإحالة إياه كانت بصورة وكالة بقبض الدين ففي رواية لا يقبل قوله ولا تسمع بينته. لأنه إذا استمعت بينته وحكم يكون حكم على المحال له الغائب عن المجلس. وفي رواية أخرى يقبل قوله هذا. لأن المطلوب الذي عند المحال عليه هو للمحيل وهو ينكر سقوط حقه بالحوالة. كما أنه نظراً لهذه الرواية الأخيرة إذا نهى المحيل المحال عليه قائلاً:

لا تعط هذا المبلغ للمحال له فإن نهيته معتبر وإن كان المحال له غائباً (البحر).

والباجوري يقول انه إذا حصل اختلاف فيما لو قال المدين للدائن: وكلت بقبض الدين الذي لي بذمة فلان وقال الدائن: أحلتي بمطلوبي الذي عندك أو قال المدين قصدت الوكالة وقال الدائن لك أحلت فإن كان اللفظ الذي استعمل وقت الحوالة محتماً للوكالة يصدق منكر الحوالة. لأن الأصل بقاء الحق والمدين أعلم بمقصود ذاته من سواه. وأما إذا لم يكن محتماً للوكالة فلا يصدق للمدين بادعائه أنه قصد الوكالة.

مثلاً لو قال المدين للدائن اني أحلتك بالعشر ذهبات التي لك عندي على هذا الرجل فحيث أن هذا الكلام لا يحتمل الوكالة فالادعاء بانه كان وكالة لا يقبل.

وكما لو قال المدين لدينه اني أحلتك على مديني فلان فقال له الداين انك وكلتني بقبض الدين أو انك قصدت من لفظ الحوالة الوكالة يصدق الداين بقوله مع اليمين. لأن الأصل بقاء حق الداين عند المدين أما إذا كان اللفظ غير محتمل للوكالة فلا يصدق الداين في قوله كما ذكر آنفاً. راجع شرح المادة (٦٩٨).

وإذا اعطاه المحال عليه إلى المحيل لا يطراً خلل على صحة الكفالة. ويكون المحال عليه ضامناً لأنه يكون استهلك مالاً تعلق به حق المحال له. كما لو استهلك رجل الرهن الذي بيد المرتهن يضمن بدله للمرتهن (الدر المختار). ويرجع بعد الضمان على المحيل. يعني إذا أخذ المحال له مطلوبه من المحال عليه بعد أن أخذ المحيل ماله المذكور من المحال عليه يرجع المحال عليه على المحيل. لأن المحال عليه قبل الحوالة بأمر المحيل (الذخيرة).

تعبير (إذا أعطي) الوارد في المجلة بمعنى أنه إذا أعطى برضاه وأما إذا أخذ المحيل ذلك الدين أو ذلك المال من المحال عليه كرهاً وجبراً فاللائق أن لا يلزم المحال عليه الضمان (عبد الحلیم).

وفي هذه الصورة لا يلزم المحال عليه أن يؤدي الدين الذي أخذه حوالة. وإذا توفي المحيل قبل الأداء أي قبل أن يؤدي المحال به من المال الذي بيد المحال عليه للمحال له وديونه أزيد من تركته فليس لسائر غرماء المحيل المداخلة بالمحال به وادخاله في قسمة الغرماء. لأن حق المحال له تعلق بالمال الذي بيد المحال عليه أو بالدين الذي بذمته. كما أنه بعد وفاة الراهن يتعلق حق المرتهن بالرهون ويصير احق من سائر الغرماء.

وكما أنه - بعد أن أدى المحال عليه في الحوالة المقيدة بالدين المذكور للمحال له في حال صحة المحيل أو في مرض موته. - لو توفي المحيل دون أن يترك مالاً غيره فليس لسائر الغرماء أن يتدخلوا فيه (الهندية والفتاوى الجديدة).

ويفهم من هذا أن تعبير قبل الأداء في المجلة ليس احترازياً. بل أنه إذا توفي بعد أن أدى الدين وهو في حال صحته فعدم مداخلة سائر الغرماء مسألة متفق عليها.

وأما في الحوالة المطلقة فليس للمحال عليه أن يؤدي الدين من مال المحيل الذي بيد المحال عليه أو بذمته ويأخذ المحيل هذا المال من المحال عليه. كما ذكر في شرح المادة الآتفة.

الفقرة (إذا توفي المحيل قبل الأداء...) الواردة في هذه المادة هي على مذهب الامام زفر فقط من الاثمة الحنفية. واختير هذا المذهب في متن المجلة. ويقيس الامام المشار إليه هذا الخصوص على الرهن يعني على المادة (٧٢٩). ومذهب الإمام المشار إليه موافق للقياس. لأن حق المحال له تعلق بالمال الذي بذمة المحال عليه أو بيد في اثناء حياة المحيل حتى انه لعدم اقتدار المحيل على أخذه يكون كأنه خارج من ملكه. ولا تقضى ديونه به بعد وفاته أيضاً (الزيلعي). وكما هو محرر في المضبطة المدرجة في صدر المجلة.

وحيث ان العمل بموجب العول الذي أمر إمام المسلمين العمل بموجبه في المسائل المجتهد فيها واجب قد اصبح هذا القول اليوم معمولاً به.

وأما عند الامام الأعظم والصاحبين يكون المحال له مشاركاً لسائر غرماء المحيل في مال المحيل الذي بذمة المحال عليه أو بيده وتعبير آخر يدخل مال المحيل المذكور في تقسيم الغرماء ويأخذ المحال له منه ما يصيب حصته فقط.

١ - إذا امسك المحال عليه العين في الحوالة المقيدة بالعين وادى المحال به من مال نفسه لا يكون متبرعاً. بناء عليه له أن يرجع على المحيل بحكم المادة (٦٩٨) (الهندية).

٢ - إذا لم يف الدين المحال به في الحوالة المقيدة بالدين فليس للمحال له أن يطلبه من المحال عليه (الذخيرة).

﴿المادة ٦٩٣﴾ إذا وقعت الحوالة مقيدة بأن تعطى من مطلوب البائع الناشئ عن ثمن المبيع بذمة المشتري فتكون هذه الحوالة صحيحة على الوجه

المحرر في المادة (٢٥٢) من المجلة. وإذا هلك المبيع في الحوالة المقيدة قبل التسليم وسقط الثمن أو رد المبيع بخيار الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب أو أقيل البيع لا تبطل الحوالة. ويرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل ويأخذ ما أعطاه من المحيل. ولكن إذا ظهر مستحق وضبط المبيع وتبين أن المحال عليه بريء من ذلك الدين تبطل الحوالة.

إذا أجريت الحوالة مقيدة بأن تعطى من مطلوب البائع الثابت بذمة المشتري من جهة ثمن المبيع تكون صحيحة بموجب المادة (٢٥٢) وإذا هلك المبيع في الحوالة المقيدة بهذه الصورة بالدين قبل التسليم إلى المشتري وسقط ثمن المبيع من المحال عليه - المشتري - نظراً لأن خسارته عائدة على البائع بناء على المادة (٢٩٣). أو رد المبيع بخيار الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب قبل القبض أو بعده - ولو كان الرد بخيار العيب مقارناً لحكم الحاكم - أو أقيل البيع لا تبطل الحوالة في هذه الصور الخمس أيضاً وإن سقط الثمن من المحال عليه. لأنه بالنظر لثبوت الدين بذمة المشتري وقت الحوالة وانعقاد الحوالة صحيحة ولازمة لا يطرأ خلل على صحة الحوالة بعد ذلك بعروض أحوال كهذه توجب سقوط الدين من ذمة المشتري. لأن الحوالة صحيحة ولو لم يكن المحال عليه مديناً وبناء على هذا فالمحال عليه مجبور لاعطاء المحال به للمحال له (رد المحتار والأفقوي).

ويرجع المحال عليه بعد الأداء بالمحال به على المحيل بعني يأخذ ما اعطاه من المحيل. هذا ان كانت الحوالة بالأمر.

وسياتي إيضاح هذه الفقرة في المادة (٦٩٨).

وأما إذا ظهر في الحوالة المقيدة «بأن تعطي من مطلوب البائع الذي بذمة المشتري من ثمن المبيع» مستحق للمبيع وضبط وثبت حينئذ أن المشتري بريء من ذلك الدين أي من ثمن البيع فتبطل الحوالة وليس للمحال له أن يؤخذ المشتري ويعود الدين إلى المحيل (الهندية).

إذا ضبط الثمن بالاستحقاق بعد أن أعطى المحال عليه الثمن المذكور للمحال له وتحقق بطلان الحوالة على الوجه المذكور آنفاً فإن شاء المشتري أخذ الثمن من المحيل وإن شاء أخذه من المحال له (الواقعات وعلي أفندي ورد المحتار). لأنه متى أعطى المحال عليه المحال به للمحال له في الحوالة الفاسدة يكون مخيراً: فإن شاء استرده من المحال له وإن شاء رجع على المحيل (التنوير).

كذلك إذا ظهر «بعد أن اخذ المستأجر من دابن المؤجر حوالة على نفسه قبل استعمال المأجور على أن تعطى من الأجرة» ان المأجور مال الغير وفسخت الإجارة لعدم إجازة صاحبه تبطل الحوالة (التنقيح).

والفرق بين هاتين الصورتين يعني بين صورة هلاك المبيع قبل التسليم وما عطف عليه وبين

صورة الاستحقاق هو هذا: ففي الصورة الأولى حيث أن الدين الذي تقيدت به الحوالة سقط بأمر عارض ولم تتبين براءة الأصيل من الدين وقت الحوالة. وأما في الصورة الثانية حيث أن براءة المحال عليه تبينت وقت الحوالة كانت الحوالة باطلة.

وفي الحوالة المطلقة لا تبطل الحوالة بالاستحقاق كهذا كما مر مفصلاً في شرح المادة (٦٩١) بل المحال عليه مجبور لتأدية المحال به.

صور البايع في هذه المادة محيلاً والمشتري محالاً عليه فقط لو كان المشتري محيلاً ومدين المشتري محالاً عليه والبايع محالاً له يعني لو أحال المشتري البايع بدينه الذي للبايع المذكور من ثمن المبيع على مدينه بالحوالة المفيدة ثم رد المبيع المذكور بخيار العيب وحكم الحاكم إلى البايع تبطل الحوالة فان كان البائع أجل المحال عليه بالمال فان الأجل ينقضي أيضاً إذا كان الرد بحكم فان كان الرد بغير حكم لا يبطل الأجل والمشتري بالخيار ان شاء اتبع البايع به حالاً وان شاء اجل المحال عليه إلى اجله بيد أنه ثمة فرق بين احالة البايع غريمه على المشتري وبين احالة المشتري البايع على غريمه حيث لا تبطل في الأولى بالفسخ وتبطل في الثانية ولعل وجهه أن في الأولى تبين أن لا دين عليه وهي تصح بدون دين على المحال عليه وفي الثانية ظهر أن المحيل ليس بمدين فبطلت (البحر).

﴿المادة ٦٩٤﴾ إذا ظهر مستحق في الحوالة المقيدة بأن تعطى من المبلغ الموجود للمحيل أمانة بيد المحال عليه وضبط ذلك المال تبطل الحوالة ويعود هذا الدين إلى المحيل.

وإذا أعطيت من المبلغ المغضوب تبطل الحوالة ويرأ المحال عليه من الدين. لان المغضوب وصل لصاحبه وحصلت براءة الغاصب من الضمان بهذا (مجمع الأنهر).
وبتعبير آخر نصير تأدية الدين لازمة على المحيل (رد المحتار).

﴿المادة ٦٩٥﴾ في الحوالة المقيدة بأن تعطى من المبلغ الذي للمحيل بيد المحال عليه إذا هلك ذلك المبلغ تبطل الحوالة ان لم يكن مضموناً ويعود هذا الدين إلى المحيل وان كان مضموناً لا تبطل الحوالة بهلاك كهذا. مثلاً لو أحال أحدهم دايته على شخص على أن يعطى من دراهم الأمانة التي له عند الشخص المذكور وهلكت تلك الدراهم قبل الأخذ بلا تعدي تبطل الحوالة ويعود مطلوب الدين إلى المحيل. وأما إذا كانت تلك الدراهم مغضوبة أو كانت أمانة ولزمت تأديتها باستهلاك ذلك الشخص لا تبطل الحوالة.

وإذا هلك المبلغ أو المال في الحوالة المقيدة بأن تعطى من المبلغ أو المال المذكور الذي للمحيل بيد المحال عليه أو من مال غيره فإن كان المبلغ أو المال المذكور غير مضمون على المحال عليه بأن كان وديعة أو عارية أو عيناً مأجورة انقضت مدة إجارتها تبطل الحوالة . لأنه بسبب أن المحال عليه التزم ذلك الدين بناء على أن يؤديه من ذلك المال فلما هلك المال المذكور أمانة لزم أيضاً بطلان الحوالة (مجمع الأنهر). ويثبت الهلاك على ذلك التقدير بادعاء الأمين أي الوديع مثلاً. وبمينه (الذخيرة) راجع المادة (١٧٧٤).

ويعود هذا الدين إلى المحيل . لأن حق المحال له هلك عند المحال عليه وإن يكن التوى يتحقق بثلاثة وجوه ولا رابع لها كما ذكر في شرح المادة (٦٩٠) والمذكور هناك هو هلاك الدين في الحوالة المطلقة وليس في الحوالة المقيدة (رد المحتار).

وإن كان ذلك المبلغ أو ذلك المال مضموناً على المحال عليه كما لو كان مغضوباً لا تبطل الحوالة بهلاك كهذا . لأن واضح اليد لا يخلص من الضمان بهلاك المضمون . . ويكون واضح اليد المحال عليه - ضامناً بدله يعني مثله إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات ويقوم بدل الضمان هذا مقام المال الهالك ولكن إذا ضبط المال المغضوب المذكور الاستحقاق تبطل الحوالة وفرق بين الاستحقاق والهلاك :

ففي الاستحقاق يكون المال كأن لم يكن وأما في الهلاك ، فتتحول إلى الضمان ويقوم بدل الضمان مقام أصل المال .

مثلاً لو أحوال أحدهم دائنه على شخص بناء على أن يعطي من مبلغ الأمانة التي للمحيل في يده كالوديعة وهلك ذلك المبلغ في يد المحال عليه قبل أن يأخذه المحال له بلا تعد ولا تقصير تبطل الحوالة ولا يلزم على المحال عليه بشيء . راجع المادة (٧٦٨) . ويعود مطلوب الدائن على المحيل (رد المحتار) .

ولكن إذا كان ذلك المبلغ مغضوباً أو أمانة يلزم اداؤها باستهلاك ذلك الشخص ولا تبطل الحوالة ويبقى المحال عليه مؤاخذاً بالمحال به (مجمع الأنهر . الهندية) لأنه فات إلى خلف وهو الضمان والخلف يقوم مقام الأصل وكان المغضوب قائماً معنى فلا يبطل (مجمع الأنهر)

وإذا كان المبلغ المذكور مائلاً مغضوباً فلا يقبل ادعاء المحال عليه وبمينه بأن ذلك المبلغ قد هلك .

﴿المادة ٦٩٦﴾ إذا أحوال رجل على شخص بناء على أن يبيع مائلاً معيناً له ويؤدي من ثمنه وقبل الشخص المذكور الحوالة بذلك الشرط تصح ويجبر المحال عليه على أن يبيع ذلك المال ويؤدي الدين من ثمنه .

توجد ثلاث صور في حوالة دين بشرط أن يباع مال ويوفي ثمنه .

الصورة الأولى : أن يجبل أحدهم دائته على شخص بناء على أن يبيع المحال عليه مالاً معيناً من أموال المحيل يعني أنه إذا أجريت الحوالة مع ذكر هذا الشرط وقت عقد الحوالة وقبل المحال عليه الحوالة بهذا الشرط أي بشرط أن يبيع مالاً معيناً للمحيل ويؤدي المحال به من ثمنه ويرضى المحال له أيضاً، تصح الحوالة ويكون الشرط معتبراً. لأن للمحال عليه قدرة في هذه الصورة على بيع المال المذكور وإيفاء المحال به .

وحيث أن في هذا الخصوص نظير المادة (٧٦٠) يجبر المحال عليه على بيع ذلك المال وأداء الدين من ثمنه . فإذا الإيجابار للبيع وأداء الدين معاً وإلا لا يجبر على الأداء قبل البيع . كما أنه إذا اشترط المرتهن بيع الرهن صح وليس للراهن أن يرجع عنه (رد المحتار).

وإذا باع المحال عليه المال المذكور وأعطى ثمنه للمحال له فإن لم يف الدين تماماً لا يطلب باقيه من المحال عليه .

ويقول «عبد الحلیم» انه في حالة اذن المحيل المحال عليه ببيع ماله له - أي للمحيل - أن يرجع عن اذنه قبل حصول البيع وأن ينهى المحال عليه عنه وأنه لا يجوز الإيجابار على البيع . ولكنه يفهم من ظاهر قياس هذه المسألة على البيع كما ذكر في المجلة « رد المحتار» ان الرجوع غير جائز وان الإيجابار على البيع جائز أيضاً .

وفي هذه الحالة يحتمل أن يكون بيان «عبد الحلیم» بمعنى أنه للمحيل أن يرجع عن اذنه أيضاً فيما لو أذن ببيع ماله بعد أن تجري وتتم الحوالة بلا شرط . وتستفاد المسألة الآتية من هذه المادة: ويستفاد من تصوير صدور هذا الشرط أي شرط بيع مال المحيل من المحال انه إذا صدر من المحيل عليه في الحوالة التي تجري على وجه المادة (٦٨١) شرط بين المحال له والمحال عليه فقط تكون الحوالة فاسدة . ولو كان المال المذكور وديعة عند المحال عليه . لأنه لا قدرة للمحال عليه على إجراء ذلك راجع المادة (٩٦) .

مثال لو قال رجل لآخر «خذ عليك حوالة ديني البالغ كذا قرشاً عند فلان على أن تبيع كذا من ماله وتؤدي من ثمنه» وقبل الآخر تكون الحوالة فاسدة .

الصورة الثانية : قبول الحوالة على أن يباع مال أجنبي ويؤدي الدين من ثمنه . يعني لا يصح أن يأخذ شخص دين آخر حوالة على نفسه بناء على أن يبيع مال أجنبي ويؤدي الدين من ثمنه (عبد الحلیم والهندية) . فعليه تعبير (مألاً له) الوارد في المجلة كان للإحتراز من هذه الصورة الثانية .

الصورة الثالثة : قبول شخص دين آخر حوالة على نفسه أن يبيع مالاً له وفيه الدين . يعني إذا قبل شخص دين آخر حوالة على نفسه بناء على أن يبيع مالاً له وفيه الدين من ثمنه تجوز الحوالة .

لكن في هذه الحال كما أن المحال عليه لا يجبر على المال المذكور فلا تجوز مطالبة بالمحال به قبل البيع لعدم وجود سبب الأداء. لا يجب الأداء قبل البيع (الدرر). بل أنه حينما يبيع المحال عليه ذلك المال يجبر على تأدية المحال به لتحقيق سبب وجوب الأداء. يتحقق وجوب الأداء (الدرر). ولا يكون الحال عليه مسؤولاً عن الباقي في حالة بيعه المال بثمن مثله وتأديته الدين وعدم وفائه للمحال به. لأنه التزم الأداء من الثمن وقد أدى الثمن بكما له (الهندية في الباب الثاني). لأن المحال عليه التزم أداء الدين من ذلك الثمن وأدى الثمن كاملاً حسب التزامه وتعبير (مألاً له) الوارد في المجلة ليس للإحتراز من هذا.

خلاصة الكلام أن في هذا أربع مسائل:

مسألة ١ : أن يذكر في الحوالة الجارية بين المحيل والمحال عليه شرط بيع المحال عليه مآلاً معيناً للمحيل وتأدية الدين من ثمنه وأن يقبل المحيل والمحال له الحوالة بهذا الشرط. والمذكور في هذه المادة من المجلة هو هذه الصورة.

مسألة ٢ : أن يشرط في الحوالة الجارية بين المحال له والمحال عليه بيع المحال عليه مال المحيل وأداء الدين من ثمنه وأن لا يقبل المحيل الحوالة مع دخوله بها.

مسألة ٣ : عقد الحوالة على أن يبيع المحال عليه مال أجنبي ويؤدى من ثمنه.

مسألة ٤ : عقد الحوالة بناء على أن يبيع المحال عليه مال ذاته ويؤدى من ثمنه.

فالصورتان الثانية والثالثة غير صحيحتين والأولى والرابعة صحيحتان وقد فصلت أحكامهما آنفاً.

﴿المادة ٦٩٧﴾ في الحوالة المبهمة أي في الحوالة التي لم يذكر فيها تعجيل المحال به وتأجيله إن كان الدين معجلاً على المحيل فالحوالة معجلة أيضاً ويلزم المحال عليه أداؤها حالاً وإن كان الدين مؤجلاً فالحوالة تكون أيضاً مؤجلة ويلزم أداؤها عند حلول وعدتها.

إن المحال به في هذه الحوالة يتقيد بالصفة التي له بذمة المحيل. وتعبير آخر إن كان الدين معجلاً على المحيل كانت الحوالة معجلة أيضاً ولزم على المحال عليه تأديتها في الحال وإن كان الدين مؤجلاً على المحيل لمدة معلومة كانت الحوالة مؤجلة أيضاً بتلك المدة ولزم على المحال عليه أداؤها عند حلول أجلها لأن الحوالة كانت لأجل نقل الدين وتحويله والدين يتحول بالصفة التي له عند الأصيل (رد المحتار) وكما أن الحكم في الكفالة كان على هذا المنوال أيضاً. راجع المادة (٦٥٢). وعلى هذا التقدير لا يبطل الأجل بوفاء المحيل قبل تمام الوعدة وأما بوفاء المحال عليه يبطل الأجل ويصير الدين عليه حالاً. وسبب بطلان الأجل بوفاء المحال عليه هو أن الأجل إنما كان لمنفعة

المدين كي يتاجر ويربح ويعطي دايه فوفاته لا يبقى إمكان للإتجار والريح .

وإنما إذا عاد الدين إلى المحيل بوفاة المحال عليه مفلساً كما ذكر في شرح المادة (٦٩٠) فيعد أجل المحيل باقياً كما كان (رد المحتار) ولو كان الدين من جهة أخرى كضمن المبيع وبدل الإجارة . لأن الأجل سقط حكماً للحوالة وقد انتقضت بالتوى فينتقض ما في ضمنها كما لو باع المدين بدين مؤجل فرساً من الطالب ثم استحق الفرس عاد الأجل (رد المحتار بتغير ما) .

وحيث أن الحوالة المهمة لم تعرف في مقدمة هذا الكتاب في متن المجلة حسب المعتاد ورد تعريفها هنا بعبارة (أي في الحوالة التي لم يذكر فيها تعجيل المحال به . . .) .

وأما في الحوالة غير المهمة فيطالب المحال عليه بالنظر للوصف الذي قيدت به من التعجيل أو التأجيل (الهندية في الباب الثاني من الحوالة) . كما أن الحكم في الكفالة أيضاً كان على هذه الصورة . راجع المادة (٦٥٣) .

وبما أن هذه المسألة التي سردت شرحاً نظيرة للمادة (٦٥٣) فكان من المناسب أن تورد متناً عقب المادة (٦٩٧) .

وليكن معلوماً كما أن حوالة الدين مؤجلة بالمدة التي كان الدين مؤجلاً بها كان صحيحة فحوالته بمدة أزيد أو أنقص صحيحة أيضاً (الهندية في المحل المزبور) والحكم في الكفالة أيضاً هكذا . أنظر المادة (٦٥٤) .

وكما أن حوالة الدين المعجل جائزة فحوالته مؤجلاً جائزة أيضاً . مثلاً لو أحال شخص دينه الناشئ من جهة القرض على آخر مؤجلاً لمدة سنة واحدة يصح ويكون الأجل بحق المحال عليه معتبراً . ولكن على هذا التقدير إذا عاد الدين إلى المحيل لسبب وفاة المحال عليه مفلساً بناء على التفصيلات الواردة في شرح المادة (٦٩) يعود بصفته الأولى (معجلاً) . إنما إحالة الأب والوصي دين الصبي المعجل مؤجلاً غير صحيحة أنظر المادة «٥٨» . ولكن إذا كان ذلك الدين ناشئاً عن عقد الأب والوصي فإحالته مؤجلاً تجوز عند الشيخين . راجع شرح المادة «٦٨٥» .

وإن كان العلم بالأجل في الحوالة لازماً كما هي في الكفالة فجهالته جهالة يسيرة جائزة أيضاً «رد المحتار» راجع شرح المادة «٦٢٥» .

تأجيل عقد الحوالة - يستفاد من التفصيلات الآتية أن تأجيل عقد الحوالة غير جائز بل الصحيح كما ذكر سابقاً هو تأجيل المحال به في عقد الحوالة . ولو كان المحال به قرضاً «التنوير والدر المختار» .

﴿المادة ٦٩٨﴾ ليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل قبل أداء الدين . وإذا رجع عليه فإنما يرجع بالمحال به يعني أنه يأخذ من المحيل الجنس الذي

أجل عليه من الدراهم وليس له أن يرجع بالمؤدى . مثلاً لو أحيل عليه دراهم فضة وأعطى ذهباً يأخذ فضة وليس له أن يطالب بالذهب . وكذلك إذا أدى أموالاً وأشياء اخر يأخذ الدراهم التي أحيلت .

لا يحق للمحال عليه الرجوع على المحيل قبل أداء الدين إلى المحال له حتى لو أن شخصاً بعد أن قبل من آخر على نفسه حوالة مؤجلة بمدة أحالها على شخص آخر مؤجلة بمدة أزيد أو أنقص فليس للشخص المحال عليه أن يرجع على المحيل قبل أن يقبض المحال به من الشخص الآخر المذكور .

ولكن ذكر في شرح المادة (٦٩١) أنه إذا ضويق من قبل المحال له يضايق هو أيضاً المحيل . وإذا احتال رجل بالمال إلى أجل ثم المحتال عليه أحاله على آخر إلى أجل مثل ذلك أو أقل أو أكثر لم يكن له أن يرجع على الأصيل حتى يقبضه الطالب «الهندية في الباب الثاني» .

وإذا كانت الحوالة بأمر المحيل ورضاه كان للمحال عليه أن يرجع على المحيل بعد أن يؤدي المحال به إلى المحال له . وسبب الرجوع هو: أنه أدى دين المحيل بأمره راجع المادة «٦٥٧» وشرحها .

مثلاً لو أحيل من قبل المحيل على المحال عليه دراهم فضية . أعطى المحال عليه إلى المحال له بطريقة بيع الصرف ذهباً يأخذ من المحيل فضة وليس له أن يطالبه بالذهب . وبالعكس إذا أحيل دراهم ذهبية وأعطى المحال عليه فضة يأخذ من المحيل ذهباً وليس له أن يطالب بالفضة . وكذلك لو أحيل مسكوكة خالصة وأعطى المحال عليه مغشوشة يأخذ من المحيل خالصة .

وكذلك لو أدى المحال عليه المحال به صلحاً من المحال به بإعطائه أموالاً وأشياء أخر وأراد الرجوع على المحيل بعد ذلك فيأخذ الدراهم التي أحيلت وإلا لا يأخذ قيمة الأموال والأشياء التي أعطيت بصفة بدل الصلح . سواء أكانت تلك القيمة أزيد من المحال به أم أنقص . وعلى تقدير مصالحة المحال له مع المحال عليه على مقدار من الدين وأراد المحال عليه أن يرجع على المحيل فيرجع ببديل الصلح الذي أعطاه وليس بمجموع الدين .

وقد ذكر في المادة (٦٥٧) وشرحها أن الحكم في الكفالة أيضاً على هذا الوجه .

وسبب عدم اعتبار المؤدى هو: أنه حينما يعطى المحال عليه إلى المحال له دراهم أو أموالاً من غير جنس فقبول المحال له ذلك يكون إنما هو عقد معارضة مخصوصة بين المحال عليه والمحال له ولا يكون لهذا العقد حكم أو تأثير بحق المحيل الذي هو شخص ثالث ويكون نفعه وضرره عائدتين على العاقدتين .

جاء في الشرح (بأمر المحيل ورضاه) لأنه إذا لم تكن الحوالة بأمر المحيل ورضاه يكون المحال

عليه متبرعاً بتأدية الدين وليس له الرجوع على المحيل. وكذلك لو كان للمحيل مطلوب عند المحال عليه فليس للمحال عليه أن يتقاضى ما أعطاه إلى المحال له بدينه الذي للمحيل. حتى أنه بعد أن تجري الحوالة المطلقة بدون أمر المحيل لو توفي المحال له وصار المحيل وارثاً له يأخذ المحال به من المحال عليه حسب الوراثه.

ولكن إذا أجريت الحوالة بأمر المحيل فليس للمحيل أن يأخذ المحال به من المحال عليه بعد أن يكون أدى المحال عليه الدين على هذا التقدير. لأنه إذا أخذ المحيل المحال به من المحال عليه فحيث أنه سيرجع على المحيل بناء على أمر المحيل فلا يكون فائدة من ذلك (الذخيرة). كما أن الحكم في الكفالة هو على هذا المنوال أيضاً (راجع شرح المادة ٦٥٧).

الرجوع في الهبة والتصدق والوراثه - يستفاد من المادة الأنفة أن المحال عليه عندما يؤدي الدين إلى المحال له يرجع على المحيل. لكن تعبير «تأدية» هنا ليس قيداً إحترازياً. لأن الهبة والتصدق حكماً كالتأدية. وبتعبير آخر إذا وهب المحال له المحال به إلى المحال عليه أو تصدق به عليه وقبل هذا الأخير أيضاً يرجع المحال عليه على المحيل. وإن كان المحال عليه مديناً للمحيل بعين الجنس يتقاضى بالدين حتى أنه ليس للمحيل أن يأخذ مطلوبه من المحال عليه في الحوالة المقيدة بالدين «الدرر ورد المحتار» ومثله في (الذخيرة في الكفالة).

كما لو قال المحال له للمحال عليه (تركت لك المحال به) يرجع المحال عليه على المحيل. ويستفيد المحال عليه فقط من هذا الترك.

الوراثه للمحال له كالهبة.

إذا توفي المحال له وبرئ المحال عليه لكونه وارثاً بحكم المادة (٧٠٠) يرجع على المحيل وإن كان دينه للمحيل من عين الجنس يتقاضى (البحر والهنديه والذخيرة).

لا رجوع في الإبراء- وأما إذا أبرأ المحال له المحال عليه وقبل المحال عليه فليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل. وإذا كانت الحوالة مقيدة بالدين مثلاً يأخذ المحيل الدين الذي له بذمة المحال عليه ولو كانت الحوالة بأمره. كما أن الحكم في الكفالة أيضاً كان على هذا المنوال. (راجع شرح المادة ٦٥٧) (رد المحتار والأنقروي).

الخلاصة في هذا أمور خمسة:

الأول: التأدية، الثاني: الهبة، الثالث: التصدق، الرابع: الوراثه، والخامس: الإبراء، وذكرت هذه الأحكام كلها وفصلت آنفاً.

إذا أدى أجنبي المحال به فحق الرجوع موجود أيضاً- ذكر في المجلة أنه إذا أدى المحال عليه الدين فله حق الرجوع على المحيل. وإذا لم يؤد المحال عليه الدين بل أداه فضولي من قبل المحال عليه تبرعاً فللمحال عليه أن يرجع أيضاً على المحيل. وبتعبير آخر إذا أدى فضولي المحال به من قبل المحال عليه تبرعاً فللمحال عليه أن يرجع على المحيل. وأما إذا أداه تبرعاً من طرف المحيل

فليس له أن يرجع بناء عليه إذا أحال شخص دابنه على شخص آخر ليس مدينًا له بموجب (٦٧٦) ثم أدى فضولي من طرف المحال عليه المحال به إلى المحال له يرجع المحال عليه على المحيل .

وبالعكس إذا أحال شخص دابنه على شخص آخر مدين له بألف قرش حوالة مقيدة وبعد ذلك أدى فضولي من طرف المحيل المحال به يأخذ المحيل مطلوبه من المحال عليه على حدة . إذ الفضولي المرفوع متبرع ونيس له أن يرجع على المحيل بالمبلغ الذي أداه .

ولكن إذا لم يبين الفضولي عند التأدية الجهة التي تبرع على حسابها وحصل اختلاف بين المحيل والمحال عليه من هذا الوجه بأن ادعى المحيل أن التبرع كان لحسابه وادعى المحال عليه العكس أي أن التبرع كان من طرفه ففي هذه الحالة يراجع الفضولي . ويعتبر قوله فصلاً عن الجهة التي دفع عنها وإذا توفي الفضولي أو غاب قبل البيان ولم تمكن مراجعته يعد متبرعاً من جهة المحال عليه . ما لم يثبت خلافه بإقرار حصل سابقاً من المتوفي والغائب (الهندية والبزازية والبحر) .

وإذا أراد المحال عليه بعد أن يؤدي المحال به الرجوع على المحيل فادعى المحيل أن المحال به مال رشوة أو مال قمار وإن الحوالة باطلة لا تسمع دعواه ولا شهوده . بل يقال له اد المحال به إلى المحال عليه ثم ترفع مع المحال له بهذا الخصوص . فإذا ترفع المحيل مع المحال له وأثبت بمواجهته أن المحال به مال قمار مثلاً يقبل منه . وعلى هذا التقدير إذا كان المحال عليه أعطى المحال به فله الخيار إن شاء رجع على المحيل وإن شاء على المحال له (البزازية والأنقروبي والهندية)

كما أنه بعد أن أخذ المحال له المحال به من المحال عليه قال المحيل للمحال له (لم يكن لك دين عندي إنما وكلتك بقبض الدين بناء عليه رد لي المحال به الذي قبضته) وقدم دعوى بذلك وادعى المحال له أن له بذمة المحيل ديناً فالقول مع اليمين قول المحيل . إذ إقرار المحيل بالحوالة أو مباشرته الحوالة لا يعد إقراراً منه بالدين للمحال له . والمحال له مجبور على رد ما قبضه إلى المحيل . لأن الحوالة تستعمل أحياناً في الوكالة (الهندية والدرر ورد المختار) راجع شرح المادة (٦٩٢) . قال في البحر لأن المحال له يدعي عليه الدين وهو ينكره . ولفظ الحوالة مستعملة في الوكالة مجازاً لما في التوكيل من نقل التصرف من الموكل إلى الوكيل فيكون القول له مع يمينه فإن قيل قلتم ان المحيل لا يملك إبطال الحوالة فلو لم يجعل المحال مستحقاً للملك المحيل إبطالها لأنه يملك فسخ التوكيل بالقبض ، قلنا الحوالة قد صمت وهي محتمة أن تكون بمال هو دين على المحيل ويحتمل أن يكون أقامه مقام نفسه فلا يجوز إبطال الحوالة بالاحتمال كذا في السراج الوهاج وفي المحيط إلا أن يكون المحيل قال للمحال عليه اضمن عني هذا المال لأن قول اضمن عني لا يحتمل الوكالة لأنه أمره بالضمان عنه وإنما يصير ضامناً عنه إذا كان على المحيل دين فكان إقراراً هنا بالمال عليه . انتهى .

إذا أراد المحال عليه بعد تأدية الدين أن يرجع على المحيل بناء على المادة (٦٩٨) فقال المحيل كان لي عندك مطلوب كذا قرشاً وأنكر المحال عليه الدين فالقول قول المحال عليه . راجع المادة (٨) (الدرر والهندية ورد المختار وعزمي زاده) وبما أن الحوالة على موجب المادة (٦٨٦) جائزة

أيضاً وحيث أن إقرار المحال عليه بالحوالة أو قبله إياها لا يعد إقراراً منه بأنه مدين للمحيل فيرجع المحال عليه .

﴿المادة ٦٩٩﴾ كما ان المحال عليه يبرأ من الدين بأداء المحال به أو إذا أخذه أحد حوالة على نفسه أو بإبراء المحال له المحال عليه وإذا وهب المحال له المحال به أو تصدق به وقبل المحال عليه يصير بريئاً من الدين أيضاً .

وإذا أدى المحال عليه المحال به إلى المحال له أو أحال شخص آخر غير المحال عليه المحال له بالدين على نفسه- ولو كان هذا الغير المحيل- أو أبرأ المحال له المحال عليه من المحال به فكما أن المحال عليه يصير بريئاً من الدين في هذه الصور الثلاث فإنه يبرأ من الدين أيضاً فيما إذا وهب المحال له المحال به أو تصدق به عليه وقبله (رد المحتار) وأما إذا لم يقبل المحال عليه الهبة والتصديق ووردهما فيكونان مردودين .

وإذا لم يقبل الهبة والتصديق المحال عليه ولم يردهما بل سكت فهل تكون الهبة والصدقة صحيحتين ويبرأ المحال عليه من الدين؟ الظاهر أنه يبرأ . كما أنه في المادة (٨٤٧) إذا وهب الدائن مطلوبه إلى المدين ولم يردّها صحت الهبة وسقط الدين حالاً . وسبب فصل الإبراء عن الهبة والتصديق بعبارة (كما أنه) يفهم من شرح (وان رد المحال عليه هذا الإبراء) وبتعبير آخر إذا أبرأ المحال له المحال عليه يصير المحال عليه بريئاً وان سكت المحال عليه أو قبل الإبراء أو رده . يعني أن الإبراء لا يكون مردوداً برد المحال عليه . لأن الحوالة بحسب المعنى كما ذكر في شرح المادة (٦٧٣) عبارة عن التأجيل والإبراء والإسقاط المذكور هو إسقاط للمطالبة وهو إسقاط محض وغير متضمن التملك وبناء عليه الرد الذي هو إسقاط محض غير ممكن .

وعلى هذه التقديرات حيث أن المسائل العائدة لرجوع المحال عليه على المحيل فصلت في شروح المواد السابقة فلترجع .

ثم إذا أحال المدين دايته على شخص بدينه وبعد ذلك أحاله بالدين المذكور على شخص آخر فالحوالة الثانية صحيحة وتنسخ الحوالة الأولى ويبرأ المحال عليه الأول من الدين (رد المحتار والأنقروي)

﴿المادة ٧٠٠﴾ إذا توفي المحال له وكان المحال عليه وارثاً له فقط فلا يبقى حكم للحوالة .

إذا توفي المحال له وكان المحال عليه وارثه فقط فلا يبقى حكم للحوالة . ولا يطالب المحال عليه بشيء من طرف أحد ويصير المحال عليه بريئاً من الدين . لأنه لم يبق من يطالب المحال عليه بالمحال به . وطلب الإنسان نفسه لا معنى له . كما أن الكفيل صار بريئاً لما توفي الدائن وكان هو وارثاً له فقط (أنظر المادة ٦٦٧) .

وعلى هذا التقدير ذكر في شرح المادة (٦٩٨) ان للمحال عليه أن يرجع على المحيل . والذي ذكره في شرح المادة السابقة (وارث فقط) لأنه حينما يكون للمحال له وارث غير المحال عليه يكون المحال عليه بريئاً من الدين بمقدار حصته الإرثية ويطالب بحصص الورثة الباقية والحكم في الكفالة أيضاً كان على هذا المنوال . راجع المادة (٦٦٧).

مثلاً لو كان ورثة المحال له ابنه (المحال عليه) وولداً آخر . يبرأ المحال عليه من نصف المحال به . ويجب على المحال عليه أن يعطى النصف الثاني إلى الوارث الثاني وهو أخوه الآخر .

ويستفاد من الإيضاحات المسرودة على هذه المادة والمادة السابقة أن المحال عليه يبرأ في سبع صور .
 ١ - الأداء - ٢ - الحوالة على الغير - ٣ - الإبراء - ٤ - الهبة - ٥ - التصدق - ٦ - إحالة المحيل المحال له على غير المحال عليه - ٧ - وفاة المحال له وانحصار إرثه في المحال عليه .

تاريخ الإرادة السنية : ٢٥ صفر سنة ٢٨٨
 بعونه تم شرح الحوالة ويليه شرح الرهن